وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي –برج بوعريريج–
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق و العلوم السياسية
Faculty of Law and political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : قانون أعمال

الموسومة بـ:

النظام القانوني للفاتورة في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين: تحت إشراف الدكتور/ ماني عبد الحق

عبد الواحد نعيمة

حنـاشـي لـخـضر

لجنـة المنـاقـشـة

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
ميهوب اليزيد	أستاذ محاضر أ	رئيسا
ماني عبد الحق	أستاذ محاضر أ	مشرفا و مقررا
ديرم سمية	أستاذ مساعد أ	ممتحنا

السنة الجامعية 2022/2021

شكـــر و تـقـــديـــــــر

الحمد و الشكر لله أولا ، نثني عليه ثناء كما أثنى هو على نفسه ، الذي أعاننا بحوله و قوته على إنجاز هذا العمل المتواضع و نرجو منه سبحانه وتعالى التوفيق و السداد ، وأن يجعله علما ننتفع به نحن و ينتفع به غيرنا.

والشكر الخالص ثانيا لأستاذنا الدكتور ماني عبد الحق الذي أشرف على هذه المذكرة ولم يبخل علينا بالتوجيه و التصويب.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل .

عبد الواحد نعيمة

حناشـــي لخضـــر

إهـــــــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى والديّ الكريمين اللذين ترافقني دعواتهما ليلا ونهارا ، أدمهما الله لي وحفظهما وأطال في عمرهما.

و إلى كل إخوتي و أخواتي وأزواجهم وأبنائهم وكل أفراد عائلتي الكبيرة على تشجيعهم الدائم لي.

كما أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل أساتذتي و زملائي و زميلاتي وكل من شجعني على طلب العلم.

عبد الواحد نعيمة

إهـــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل أفراد عائلتي كل باسمه.

إلى الأستاذ/ماني عبد الحق المشرف على هذه المذكرة .

وإلى زميلتي عبد الواحد نعيمة .

حناشي لخضر

قائمة المختصرات

قـــائـــمـــــة المـختصـــــرات

- القانون 02/04 : القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم بموجب القانون 10-06 المؤرخ في 2010/08/15.
- م.ت رقم 468/05 : المرسوم التنفيذي رقم 05-468 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل الاستلام والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك
- م.ت : المرسوم التنفيذي
- ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- د.س.ن : دون سنة نشر.
- ص ص : من الصفحة إلى الصفحة.

مقدمة

مقـدمـــــــــة

تبنت الجزائر في أواخر الثمانينات وبداية التسعينات النظام الاقتصادي الجديد، الذي انجر عنه حرية المبادلات التجارية الدولية نتيجة فتح الأسواق ، وأمام تدفق مختلف السلع والخدمات وتوسع نطاق التجارة سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي ، وحرصا من المشرع الجزائري على حماية هذا التوجه الجديد فقد أحدث تغيرات في المنظومة القانونية، الأمر الذي أدى إلى ظهور تشريعات جديدة منها قانون المنافسة لسنة 1995 بموجب الأمر 95-06 الذي اعترف بصفة ضمنية بحرية التجارة والصناعة وهو الشيء الذي كرسه دستور 1996 في المادة 37:«حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون»، كما كرسها دستور 2016 بنص المادة 43 على أن:«حرية الاستثمار والتجارة معترف بها...»[1]،وهو ما كرسه أيضا دستور 2020 في المادة 61 حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون.[2]

ويعد القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المعدل والمتمم بموجب القانون 10-06 المؤرخ في 2010/08/15 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية من أحدث النصوص القانونية التي اهتمت بموضوع الفاتورة باعتبارها تمس بالممارسات التجارية بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم وبين المستهلك، والذي اشترط فوترة كل عمليات البيع وتأدية الخدمات من قبل الأعوان الاقتصاديين، وقد خصص المشرع للفاتورة الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا القانون، من خلال المواد من10 إلى 13 منه، كما نص على الأحكام الخاصة بها في المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 2005/12/10 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل الاستلام والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك.

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 ،مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، ج.ر.ج.ج ،عدد76 ، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر1996 ، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 01/16 ، مؤرخ في 06 مارس2016 ، ج.ر.ج.ج ، عدد 14 ، صادر بتاريخ 7 مارس 2016.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية2020 ، ج.ر.ج.ج ،عدد82 ، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر2020.

وحدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 66/16 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2016 نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها.[1]

هذا وأن المشرع الجزائري قد نص على بعض الجرائم المتعلقة بالفاتورة في القانون 02/04 من خلال نص المادتين 33 و 34[2] ، كما حدد بموجب القرار المؤرخ في أول غشت سنة 2013 مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها[3] ، هذا بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي وكذا قانون الجمارك.

ونظرا للاهتمام الذي أولاه المشرع الجزائري للفاتورة وإفراده باب كاملا لها في القانون 02/04 الذي تلته عدة مراسيم تنظيمية بالإضافة إلى النصوص العامة من القانون التجاري وقانون العقوبات وكذا النصوص الخاصة في التشريع الجبائي وقانون الجمارك اخترنا أن تكون الفاتورة موضوعا لمذكرة التخرج.

إذ تبدو أهمية البحث تظهر في أهمية الفاتورة باعتبارها من أهم العناصر لتجسيد شفافية الممارسات التجارية ، من خلال تنظيمها وإثباتها للعلاقات بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم وكذا بينهم وبين المستهلك ، بالإضافة إلى الدور والأهمية اللّذين تؤديهما الفاتورة في تنمية الاقتصاد الوطني من خلال تنظيم السوق ومن طرف الدولة عن طريق تطبيق الجزاءات في حالة الإخلال بعدم الفوترة أو عدم تحريرها.

أما أسباب اختيارنا للموضوع فإن ذلك راجع لأسباب موضوعية وأخرى ذاتية، أما الأسباب الموضوعية تتمثل في أن هذا الموضوع يدخل ضمن اختصاصنا كطلبة ماستر تخصص قانون أعمال وأنه غير متناول كموضوع منفرد بذاته، إضافة إلى أن هدف الدراسة

1-المرسوم التنفيذي رقم 16-66 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2016 ،يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، الجريدة الرسمية ، العدد 10 ، المؤرخة في 22 فبراير 2016.

2-القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج.ر.ج.ج ، العدد 41، المؤرخة في 27 يونيو 2004.

3-القرار المؤرخ في 2013/08/01، الجريدة الرسمية ، العدد 30 ، المؤرخة في 21 مايو 2014.

هو تناول مشكلة هامة مطروحة على المستوى الوطني لا سيما وأن الفاتورة من أهم الوسائل المعتمدة في المعاملات التجارية ، إذ طرحت العديد من القضايا أمام القضاء ، وتعد هذه الأخيرة من الأسباب الذاتية التي نصادفها من خلال ممارستنا المهنية، دفعت بنا إلى البحث أكثر والتعمق في موضوع الفاتورة والتعرف أكثر على نظامها القانوني.

ويكمن الهدف من دراستنا في محاولة الإلمام بموضوع الفاتورة في إطار إثراء مكاسبنا ومعارفنا العلمية وكذا إثراء المكتبة الجامعية بمثل هذه المواضيع لقلتها ومحاولة التطرق إلى معظم النصوص القانونية التي لها علاقة بموضوع الفاتورة من خلال إبراز التنظيم القانوني الذي خصها به المشرع والآليات المعتمدة لردع المخالفات والتجاوزات نتيجة الإخلال بها .

أما عن الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا هي قلة العثور على مراجع خاصة بموضوع النظام القانوني للفاتورة في التشريع الجزائري كموضوع مستقل بذاته ، إذ لم نجد مؤلف واحد أو مذكرة تخرج تناولت موضوع الفاتورة بشكل خاص إذ أن أغلب المراجع والدراسات التي وجدناها تناولت موضوع الفاتورة كعنصر ثاني للممارسات التجارية بصفة عامة والمساس بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية أو تناولت الفاتورة من جانب تجريم المشرع لبعض صور الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية بصفة عامة أو في إطار حماية المستهلك .

فالمرجع الوحيد الذي وجدناه تناول موضوع النظام القانوني للفاتورة عبارة عن مقال تناولته عائشة بوعزم منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد الأول، مارس 2014، أما باقي المراجع فقد تناولت الفاتورة كوسيلة لشفافية الممارسات التجارية نذكر منها مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص للطالبة علاوي زهرة بعنوان الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية،تمت مناقشتها بتاريخ 2013/06/12 و كذلك مداخلة لكل من سلمى بقار وسامية حساين منشورة في مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد 7 ، العدد

2 جوان 2020 والذي تبين لنا من خلاله أن موضوع الفاتورة جد مهم ، يستدعي البحث فيه ومما سبق ذكره ، يمكننا طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تمكن المشرع الجزائري من إرساء نظام قانوني متكامل للفاتورة مما يحقق الأهداف المرسومة في ظل القانون 02/04؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي في هذه الدراسة كونه الأنسب للبحث من خلال التقصي عن كل النصوص القانونية في التشريع الجزائري التي لها صلة بموضوع الفاتورة انطلاقا من القانون 02/04 وكذا النصوص القانونية التي تلته والتي سنها المشرع الجزائري من أجل تنظيم الفاتورة.

وقد قسمنا موضوع دراستنا إلى فصلين تسبقهما مقدمة وتليهما خاتمة ، تناولنا من خلال الفصل الأول التنظيم القانوني للفاتورة في التشريع الجزائري وقسمناه بدوره إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية الفاتورة ، وفي المبحث الثاني الأحكام المنظمة للفاتورة في التشريع الجزائري ، أما الفصل الثاني فتناولنا من خلاله آثار الإخلال بالتنظيم القانوني للفاتورة في التشريع الجزائري ، أين تم تقسيمه إلى مبحثين ، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى تجريم الإخلال بالتنظيم القانوني للفاتورة ، أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى آليات ردع الجرائم المتعلقة بالفاتورة.

الفصل الأول: التنظيم القانوني لقيام الفاتورة في التشريع الجزائري

خصص المشرع الجزائري الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون 02/04 المعدل والمتمم والذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية للفاتورة وفصّل في جزئياتها من خلال المواد من 10 إلى 13، إذ ألزم الأعوان الاقتصاديين من خلال نص المادة 10 منه على ضرورة تسليم الفاتورة أو تقديم وثيقة تحل محلها عند كل عملية بيع سلع أو تأدية خدمات، كما ألزم المشتري بطلبها منه بحسب الحالة ، ويقبل وصل التسليم كبديل للفاتورة طبقا للمادة 11 منه ، هذا وقد أحال على التنظيم لتحديد شروط وكيفيات تحرير الفاتورة طبقا للمادة 12، كما ألزم الأعوان الاقتصاديين طبقا للمادة 13 تقديم الفاتورة للموظفين المؤهلين عند أول طلب أو في أجل تحدده الإدارة[1] ، هذا وقد حدد القانون 02/04 بعد التعديل بدقة فئة الأشخاص الملزمين بتحرير الفاتورة وكذا النشاطات التي تكون محل تحرير فاتورة فإما يكون محلها متعلقة ببيع سلع أو بتقديم خدمة .

وصدر م.ت رقم 05-468 منظما للأحكام الخاصة بالفاتورة في المواد من 02 إلى غاية 17 منه، إذ حدد الشروط والبيانات الإلزامية التي يجب أن تتضمنها الفاتورة في المواد من 02 إلى 11، وتشمل هذه البيانات: البيانات الخاصة بالأطراف ،العون الاقتصادي (البائع) ، وبيانات متعلقة بالمشتري وبيانات متعلقة بطبيعة السلع و الخدمات والسعر ، وبيانات متعلقة بمجال الفاتورة ، كما نص في المواد من 12 إلى 17 على بدائل الفاتورة وبياناتها الإلزامية [2].

كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-66 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2016 نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها والتي تدعى في صلب هذا المرسوم سند المعاملة التجارية[3] ، حيث جاء هذا المرسوم محددا

1-المواد من 10 إلى 13 من القانون 04-02، المرجع السابق.

2-المرسوم التنفيذي 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك ، الجريدة الرسمية، العدد 80، المؤرخة في 11 ديسمبر 2005.

3-المرسوم التنفيذي رقم 16-66 ، المرجع السابق.

للبيانات الإلزامية لسند المعاملة وفئات الأعوان الملزمين بتحريره ، ونماذج سند المعاملة بحسب نوع النشاط.

وتجدر الإشارة أن القانون رقم 04-02 عدل وتمم مرة أخرى بموجب قانونين ، حيث كان ذلك بموجب القانون رقم 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 ومس المواد الخاصة بالفوترة فقط ، ثم بموجب القانون رقم 18-13 المتضمن القانون قانون المالية التكميلي لنفس السنة ، كما صدر القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية المؤرخ في 10 مايو 2018 يلزم المورد الإلكتروني بالفوترة.[1]

كل هذه التعديلات التي جاء بها المشرع الجزائري من أجل إرساء نظام قانوني متكامل للفاتورة لما لها من أهمية ولما ترتبه من التزامات بين المتعاملين بها وهذا ما سنتناوله بالدراسة من خلال هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين ، المبحث الأول نتناول من خلاله إلى ماهية الفاتورة ، والمبحث الثاني نتناول من خلاله الأحكام المنظمة للفاتورة في ظل التشريع الجزائري.

1-سلمى بقار وسامية حساين ، الإلتزام بالفوترة كمبدأ لشفافية الممارسات التجارية ، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد 7 ، العدد 2 ، جوان 2020، ص 117.

المبحث الأول: ماهية الفاتورة

نص المشرع الجزائري في القانون 02/04 المعدل والمتمم في المادة 10 على أن الفاتورة إلزامية في العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم وكذلك تقديمها إلى المستهلك متى طلبها هذا الأخير[1]، إلاّ أن المشرع الجزائري لم يعرف الفاتورة لكنه تطرق إلى مصطلح فاتورة في بعض التشريعات التي تمت بصلة مباشرة بموضوع الفاتورة كقانون الجمارك ، والتقنين التجاري الجزائري المعدل والمتمم ، والتشريع الجبائي وقانون الممارسات التجارية[2]، كما نص على الفاتورة في المادة 20 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[3] ، واكتفى بالنص على شروطها ومناسبة استعمالها وتقديمها، ووجوب تحريرها وفق الشروط والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم.

وعليه سنتناول من خلال هذا المبحث مفهوم الفاتورة في المطلب الأول، ثم البيانات الإلزامية المتعلقة بالفاتورة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الفاتورة

تعد كلمة فاتورة دخيلة عن اللغة العربية، وأصلها fattura لاتيني من الكلمة (factura) فاكتورا وتعني مصنوع أو صنع وهي مشتقة من الفعل اللاتيني (facere) فاكيره والهاء خافتة لا تكاد تسمع، وهذا الفعل يعني عمل أو صنع، في الإيطالية لها معان أخرى منها: حسن الصنعة والبراعة في العمل، وجمع فاتورة فواتير.[4]

سنتناول من خلال هذا المطلب التعريف بالفاتورة في الفرع الأول ثم نتطرق إلى أنواع الفاتورة في الفرع الثاني ونخلص إلى أهمية الفاتورة في الفرع الثالث.

1-زهرة علاوي، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص-الأعوان الاقتصاديين /المستهلك ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة و هران ، 2013/2012 ، ص7.

2-سلمى بقار وسامية حساين ، المرجع السابق، ص 118.

3-القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، الجريدة الرسمية ، العدد 28 ، المؤرخة في 16 مايو2018 .

4-سلمى بقار وسامية حساين ، المرجع السابق، ص 119.

الفرع الأول: التعريف بالفاتورة

سنتناول من خلال هذا الفرع تعريف الفاتورة (أولا) ونتطرق فيه إلى التعريف الفقهي والقضائي، ثم نتطرق(ثانيا) إلى تمييز الفاتورة عن باقي المصطلحات المشابهة لها.

أولا: تعريف الفاتورة

توجد عدة تعريفات للفاتورة، منها التعريف الفقهي وهو الغالب في ظل غياب تعريف قانوني ، وهناك التعريف القضائي.

1-التعريف الفقهي: اختلف الفقه حول إعطاء تعريف شامل للفاتورة فهناك من عرفها بأنها: «كتابة تنشأ بمناسبة بيع أو أداء خدمات التي تثبت وجود هذه العملية التجارية وتوضح الشروط»[1]، وتعرّف بأنّها:« وثيقة مكتوبة، حسابية تحرر وقت انعقاد البيع، أو عند تقديم الخدمة لإثبات وجود هذا العقد، متضمنة شروط انعقاده و شروط تنفيذه».

كما عرفت على أنها: «وسيلة محاسبية تمكن إدارة الضرائب من تقدير وعاء الضريبة تقديرا صحيحا، كما أنها وسيلة إحصائية لمعرفة حجم التبادل التجاري »[2] ، كما تعرّف كذلك على أنها: «وثيقة حسابية يدون فيها بيان البضائع المبيعة أو الأعمال المنجزة ومفصل ثمن كل قيد من قيودها إلى جانبه ، وتقوم الفاتورة في الأمور التجارية دليلا على العقد ، أمّا الفاتورة المشار إليها بالإلغاء أو التسديد فإنّها تبرئ ذمة المدين»[3].

وعرفتها الباحثة لعور بدرة أنها :«وثيقة تجارية محاسبية ملزمة يعدها العون الاقتصادي يثبت من خلالها تفاصيل عملية البيع أو تأدية الخدمة ، تسلم بمجرد إتمام العلاقة التجارية

1-زهرة علاوي، المرجع السابق ، ص8.

2-محمد اليمين بلفروم ، المسؤولية الجزائية على الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2020-2021 ، ص 50.

3-سليمان محمد خليد قارة، الممارسات التجارية التدليسية وقانون المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2017/2016، ص 193.

إلى الأعوان الاقتصاديين الأطراف إلى المستهلكين بموجب الطلب مع احترام البيانات اللازمة وفقا لما يقتضيه القانون».[1]

2-التعريف القضائي: عرفت محكمة النقض الفرنسية الفاتورة كالآتي: «تعتبر الفاتورة مكتوب موجه من قبل تاجر، تدون فيه نوع وسعر السلع والخدمات، اسم المشتري وتأكيده قبوله الدين، الذي يكون موجها لإعادة تسليمه إلى المشتري بعد دعوته إلى تسديد المبلغ المحدد ، فالدائن عليه إثبات الالتزام والمدين عليه إثبات التخلص منه».[2]

من خلال التعريفات السابقة نخلص إلى أن:« الفاتورة ورقة تجارية محاسبية، ملزمة للأعوان الاقتصاديين ، تحرر على الورق أو إلكترونيا ، تثبت معاملات البيع والشراء بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم، وفيما بينهم وبين المستهلك ، يدون فيها سعر ونوع السلع والخدمات ، تحرر وقت انعقاد البيع أو عند تقديم الخدمة لإثبات وجود العقد ، وتخضع لشروط تتضمن البيانات المنصوص عليها قانونا، تمكن إدارة الضرائب من إحصاء عمليات التبادل التجاري وتقدير وعاء الضريبة الحقيقي.

ثانيا: تمييز الفاتورة عن المصطلحات المشابهة

استخدم المشرع الجزائري في القانون 02/04 مصطلحين هما الفوترة و الفاتورة ، واستخدم في القانون التجاري مصطلح عقد تحويل الفاتورة ونميز هنا أهم الفروق بينهما:

1-تمييز الفاتورة عن الفوترة: الفاتورة هي وثيقة تجارية إلزامية تتم بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم أو بينهم وبين المستهلكين، تسلم بمجرد إبرام عقد البيع أو تأدية الخدمة، وتخضع لشروط شكلية تتضمن بيانات محددة قانونا وفقا للمرسوم 05-468[3] أما الفوترة فهي العملية التي يتم من خلالها إعداد الفواتير الخاصة بعمليات البيع أو تأدية

1- محمد اليمين بلفروم ، المرجع السابق ، ص 49.

2-بوعزم عائشة ، النظام القانوني للفاتورة ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد الأول ، مارس 2014 ، جامعة وهران ، ص 113.

3-محمد اليمين بلفروم ، المرجع السابق ، ص51.

الخدمات [1] ، فالفوترة هي الفعل المادي الواقع على الورقة لتدوين البيانات ، أما الفاتورة فهي محل الفوترة إذ تعد الشكلية النهائية لعملية الفوترة.

2-تمييز الفاتورة عن عقد تحويل الفاتورة: عرف المشرع الجزائري عقد تحويل الفاتورة في المادة 543 مكرر14 من القانون التجاري بأنه:«عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة، تسمى "وسيط" محل زبونها المسمى "المنتمي" عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد بيع وتتكفل بتبعة عدم التسديد وذلك مقابل أجر»[2]، فهو عقد ثلاثي الأطراف، يتم الاتفاق عليه مسبقا في العقد بحيث تنقل كل التبعات من الزبون إلى الشركة الوسيط ، لذلك فإن الفاتورة تحل محل الالتزام في عقد تحويل الفاتورة ولا تعد في هذه الحالة ورقة تجارية إنما هي جزء من عقد تحويل الفاتورة[3]، فالعلاقة بين الفاتورة وعقد تحويل الفاتورة تكمن في أن الفاتورة هي أساس لعملية التحويل التي تتم بموجب عقد تحويل الفاتورة[4]، أي أن الفاتورة محل لعقد تحويل الفاتورة.

الفرع الثاني: أنواع الفاتورة

تتعدد أنواع الفاتورة ، فبالنظر إلى وسيلة تحريرها فإننا نميز الفاتورة العادية المحررة في الشكل الورقي والفاتورة الإلكترونية وهذا ما سنتناوله (أولا) ، و بالنظر إلى طبيعة المعاملة فإننا نميز العديد من أنواع الفواتير ونذكرها على سبيل المثال لا الحصر(ثانيا).

1-محمد اليمين بلفروم ، المرجع نفسه ، ص51.

2-محمد الطاهر بلعيساوي ، الوجيز في شرح الأوراق التجارية ، دار هومة ، الطبعة الثالثة ، الجزائر، 2010، ص 253.

3-بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014/2013 ، ص 172.

4-محمد اليمين بلفروم ، المرجع السابق ، ص 51.

أولا: من حيث وسيلة التحرير

الفاتورة القانونية إما أن تكون محررة في شكل عادي ورقي أو في شكل إلكتروني.

1-الفاتورة العادية: عبارة عن مكتوب محرر على الورق ، ضرورية في عالم التجارة المتميز بطابع السرعة والائتمان في إنجاز المعاملات ، نظرا لدورها الهام في إثبات العقد التجاري[1] ، ويجب أن تكون الفاتورة واضحة ولا تحتوي أي لطخة أو شطب أو حشو، وتحرر وفقا لشروط التي نص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما.

2-الفاتورة الإلكترونية: بالنظر إلى أن التجارة الالكترونية أصبحت حقيقة واقعية تقتضي تكييف الوسائل التقليدية بما يتناسب وطبيعة وخصائص هذا الوسيط،[2] فإن المشرع الجزائري عند تنظيمه لأحكام الفاتورة نص على الفاتورة الإلكترونية في المادة 20 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[3] والتي تنص: «**يترتب على كل بيع لمنتوج أو تأدية خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية إعداد فاتورة من قبل المورد الالكتروني تسلم للمستهلك الالكتروني. يجب أن تعد الفاتورة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به. يمكن أن يطلب المستهلك الإلكتروني الفاتورة في شكلها الورقي**»[4] ، وبحسب المادة 10 من م.ت 05-468 تتخذ الفاتورة الشكل الإلكتروني بنصها:«...**أو في شكل غير مادي باللجوء إلى وسيلة الإعلام الآلي**...»، كما تنص المادة 11 فقرة 01 من م.ت 05-468 على أنه يسمح استثناء تحرير الفاتورة و إرسالها عن طريق النقل الإلكتروني.[5]

واشترطت المادة 3 من نفس المرسوم العنوان الإلكتروني لكل من البائع والمشتري عند الاقتضاء أي في حال التعاقد الإلكتروني.

1-عائشة بوعزم ، المرجع السابق ، ص ص113، 114.

2- بدرة لعور، المرجع نفسه، ص ص176، 177.

3-لياس بروك ، الضوابط القانونية لحماية الممارسات التجارية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2019/2018 ، ص 72.

4-المادة 20 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، المرجع السابق.

5-ارجع المادة 10 و 11 من المرسوم التنفيذي 05-468 المرجع السابق.

كما استثنت الفقرة الأولى من المادة 4 من نفس المرسوم شرط احتوائها على الختم الندي وتوقيع البائع.[1]

ونصت المادة 323 مكرر 01 من القانون المدني على أنه: «**يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات على الورقة ، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها**» فقد استدرك المشرع الجزائري إشكالية الاعتراف القانوني بالوثيقة الالكترونية ومن بينها الفاتورة الإلكترونية وخلص في المادة 323 مكرر 1 إلى المساواة بين الفاتورة الإلكترونية والفاتورة العادية.[2]

ثانيا: من حيث طبيعة المعاملة

نميز عدة أنواع من الفواتير ونذكرها على سبيل المثال

1-الفاتورة البسيطة: تحرر هذه الفاتورة عندما تكون عملية البيع نهائية حيث يكون كل من البائع والمشتري من نفس المنطقة وترسل مع تسليم البضاعة ، ويمكن أن يتم الدفع مباشرة أو بمهلة.

2-فاتورة الإرسال: هذه الفاتورة تصدر عندما يكون المورد والزبون يقيمان في منطقتين مختلفتين ، وهي تحمل بعض الإشارات الإضافية مقارنة مع الفاتورة البسيطة ، فهي تشير إلى طريقة وشروط الإرسال ، كما تثبت فيها نوعية السلعة ، طريقة التسديد وكذلك نفقات الشحن ، التفريغ ، التأمين و النقل.[3]

1-ارجع المواد 03 ، 04 من المرسوم التنفيذي 05-468 ، المرجع نفسه.

2- مولود قارة، النظام القانوني للفاتورة الإلكترونية، بحوث ، العدد 10 ، الجزء الثاني ، جامعة المسيلة، د.س.ن، ص ص 13،19.

3-حنان عكوش وعدلان ضيف الله ، جريمة تضخيم الفاتورة ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج البويرة، 2020/2019 ، ص ص 12، 14.

3-فاتورة الإرجاع: تعد هذه الفاتورة عند إرجاع المواد الأولية أو المنتجات أو السلع للبائع عند رفض المشتري لكل أو بعض منها، فهي وصف للسلع يبين للزبون القيمة التي هو مدين بها.

4-الفاتورة الشكلية(Pro-forma): تعد للزبون مسبقا قبل عملية البيع والشراء وتحتوي على معلومات خاصة بكمية البضائع و أسعار الوحدة ومصاريف ثانوية ، وذلك لإعلامه بالمبلغ الواجب عليه دفعه في حالة الاتفاق على عملية البيع.

5-فاتورة الإنقاص: هي وثيقة محاسبية قانونية تثبت اعتراف البائع بحق المشتري من الاستفادة بتخفيض على الفاتورة العادية سابقة ويتم إعداد فاتورة الإنقاص في إحدى الحالات التالية: رد الزبون المشتريات للمورد لأي سبب كان ، السماح للزبون بتخفيضات تجارية بعد الفاتورة العادية ، السماح للزبون بتخفيض نقدي بعد الفاتورة العادية.[1]

الفرع الثالث: أهمية الفاتورة

تظهر أهمية الفاتورة من خلال دورها الحساس في الأنشطة التجارية سواء بالنسبة للسلطات العامة، الأعوان الاقتصاديين وحتى المستهلكين.

أولا: الفاتورة وسيلة لشفافية الممارسات التجارية

تكمن الشفافية التي تبديها الفاتورة في حماية حقوق الأعوان الاقتصاديين وذلك بتمكينهم من معرفة حقوقهم من جهة، وإعلام المستهلك بكافة التحصيلات والرسوم وكذا المبالغ التي دفعها أو التي سيدفعها من جهة أخرى[2]، وتعتبر من الأسس التي يقوم عليها القانون 02/04 ، ومن مظاهر الشفافية:

- الفاتورة بما تحتويه من بيانات تعتبر صورة حقيقية للعقد المبرم بين البائع والمستهلك وتمكن الدولة من مراقبة النشاط التجاري والاقتصادي وأخذ صورة واقعية حول حجم

1-حنان عكوش وعدلان ضيف الله ، المرجع السابق ، ص ص 12، 14.

2-زهرة علاوي ، المرجع السابق ، ص 9.

المبادلات الاقتصادية وطبيعتها وتوجهاتها، واتخاذ السياسات المناسبة على ضوء تقييم ودراسة ما توفر من معطيات .

- الفاتورة نظرا لطابعها الاسمي تمكن الهيئات المعنية من تتبع المنتوجات ومصدرها ومواطن توزيعها واستهلاكها وهو ما يسهل إجراء التحقيقات المتعلقة بها أو مصادرتها ومعالجة آثارها إن اقتضى الحال.[1]

ثانيا: الفاتورة وسيلة لإثبات المعاملات التجارية

لم ينص القانون رقم 02/04 ولا م.ت رقم 05-468 على أن الفاتورة تعتبر أداة إثبات، لكن بالرجوع إلى القانون التجاري تنص المادة 30 منه على أنه: «**يثبت كل عقد تجاري:...بفاتورة مقبولة...**»[2]، فالقاعدة إذا هي أن الإثبات في المواد التجارية حيال التاجر يكون بجميع وسائل الإثبات إعمالا لمبدأ حرية الإثبات، ومن ثم يمكن للمستهلك أن يثبت في مواجهة العون الاقتصادي بكافة وسائل الإثبات وفي المقابل فالعون الاقتصادي لا يمكنه الإثبات لما يفوق قيمته مائة ألف دينار اتجاه المستهلك إلاّ بالكتابة طبقا للقواعد العامة للإثبات المنصوص عليها بالمادة 333 من القانون المدني[3]، وهنا تبرز أهمية الفاتورة إذ تعد سند إثبات كتابي في الحالات التي تستلزم الدليل الكتابي.[4]

أما بالنسبة للفاتورة الإلكترونية فتعتبر شهادة ضمان تغطي العيوب الموجودة أثناء اقتناء السلعة أو تقديم الخدمة ، فهي تمكن المستهلك من إلزام العون الاقتصادي بتنفيذ التزامه بالضمان، سواء كان الضمان اتفاقيا أو قانونيا ، فهي بذلك تعتبر وسيلة لحماية

1- أحمد خديجي، المرجع نفسه، ص ص 60-61.

2-زهرة علاوي ، المرجع السابق ، ص 79.

3-أحمد خديجي ، المرجع السابق ، ص ص 62-63.

4-لياس بروك ، المرجع السابق ، ص 65.

المستهلك في مرحلة استعمال السلعة أو الخدمة من العيب الذي يحرمه من الاستفادة كليا أو جزئيا من السلعة مدة الضمان في حالة غياب شهادة الضمان.[1]

ثالثا: الفاتورة وسيلة للمحاسبة

تساعد الفاتورة التجار في القيام بالعمليات المحاسبية للأنشطة التي أبرمت ، حيث فرض المشرع على كل تاجر تسجيل المعاملات في الدفتر اليومي وهو ما نصّت عليه المادة 09 من القانون التجاري[2] وتستعمل في إعداد المحاسبة السنوية[3] وتساعد العون الاقتصادي على تبرير إفادته في حال توقفه عن الدفع بالصلح أو الإفلاس البسيط ويجنبه الإدانة بالتفليس بالتقصير أو بالتدليس[4]، كما تساعد المستهلك على قيامه بحسابات حول المصاريف التي تم تقديمها للحصول على السلع والخدمات ، من أجل معرفة الميزانية الشهرية أو الأسبوعية التي صرفها أو التي سيتم صرفها[5].

رابعا: الفاتورة أداة رقابية في المجال الجبائي

استلزم المشرع تحرير الفاتورة كونه يعول عليها كثيرا من طرف إدارة الضرائب كمعيار لتقدير وعاء الضريبة[6]، فهي تعتبر عنصرا حيويا بالنسبة لها و وسيلة لمحاربة المخالفات الجبائية ، وخاصة بعد تقويم الرسم على القيمة المضافة ، وتمكن الأعوان المكلفين بالرقابة من ضمان حق الخزينة من الضرائب المفروضة على الأعوان الاقتصاديين[7].

1-عائشة بوعزم ، فعالية الفاتورة في إطار ممارسات التجارة الإلكترونية على ضوء التشريع الجزائري ، مجلة القانون العقاري والبيئة ، المجلد 09 ، العدد 02 ،2021 ، ص 135.

2-سليمان محمد خليد قارة، المرجع السابق ، ص194.

3-سفيان بن قري، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 02/04 ، مذكرة لنيل درجة المجاستير في القانون ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2009 ، ص27.

4-أحمد خديجي ، المرجع السابق ، ص 65.

5-نسيمة بوقادوم وبولقرينات هالة، المساس بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، 2015-2016 ، ص ص 25، 26.

6-سفيان بن قري، المرجع السابق ، ص27.

7- محمد اليمين بلفروم ، المرجع السابق ، ص 52.

المطلب الثاني: البيانات المتعلقة بالفاتورة

لكي تعتبر الفاتورة وثيقة قانونية قابلة للتعامل، اشترط م.ت رقم 05-468 أن تحتوي البيانات المنصوص عليها في المادتين 3 و4 منه وأن تحرر وفق دفتر أرومات يدعى دفتر الفواتير مهما يكن شكله، أو في شكل غير مادي، باللجوء إلى وسيلة الإعلام الآلي ولا يمكن أن يشرع في استعمال دفتر الفواتير إلاّ بعد استكمال الدفتر الأول كلية ، وفي حالة إلغاء الفاتورة ، فإنه يجب تضمينها بعبارة "**فاتورة ملغاة**" تسجل بوضوح بطول خط زاوية الفاتورة[1].

وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى البيانات الإلزامية المتعلقة بالفاتورة في الفرع الأول و نتطرق إلى بدائل الفاتورة في الفرع الثاني

الفرع الأول: البيانات الإلزامية المتعلقة بالفاتورة

تطبيقا لأحكام المادة 12 من القانون 02/04 التي تنص:«**يجب أن تحتوي الفاتورة ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكذا سند التحويل وفق الشروط والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم**» ، وقد حدد م.ت رقم 05-468 البيانات الإلزامية التي يجب أن تتضمنها الفاتورة[2] وهي:

أولا: البيانات الإلزامية المتعلقة بالأطراف

طبقا للمواد من 03 إلى 09 من م.ت 05-468 فإن الفاتورة يجب أن تحتوي على بيانات منها ما يتعلق بالعون الاقتصادي البائع ومنها ما يتعلق بالمستهلك وهناك بيانات أخرى.

1-المادة 10 من المرسوم التنفيذي 05-468 ، المرجع السابق.

2-زهرة علاوي ، المرجع السابق ، ص 62.

1-البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي (البائع)

عددتها المادة 03 من م.ت 05-468 وهي بيانات إجبارية، بحيث استعمل المشرع كلمة "**يجب**" كما ذكر البيانات على سبيل الحصر، حتى يكون للفاتورة حجة على محررها.[1]

وتتمثل هذه البيانات في: إسم الشخص الطبيعي ولقبه، تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري، العنوان ورقما الهاتف والفاكس وكذا العنوان الإلكتروني عند الاقتضاء، الشكل القانوني للعون الاقتصادي وطبيعة النشاط ، رأسمال الشركة عند الاقتضاء، رقم السجل التجاري.[2]

2-البيانات المتعلقة بالمشتري

يجب أن تحمل الفاتورة البيانات المتعلقة بالمشتري ، لكن المشرع في نص المادة 2/03 الفقرة الأخيرة من م.ت 05-468 وضح البيانات المتعلقة بالمشتري بصفته عونا اقتصاديا والبيانات المتعلقة بالمشتري بصفته مستهلكا، فالبيانات المتعلقة بالمشتري بصفته عونا اقتصاديا هي نفسها البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي بصفته بائعا فيما عدا رأسمال الشركة ، أما البيانات المتعلقة بالمشتري بصفته مستهلكا، فيجب أن تحتوي الفاتورة على اسم المستهلك المتعاقد مع العون الاقتصادي ولقبه وعنوانه.[3]

ثانيا: البيانات الإلزامية المتعلقة بالسعر والتعريفات وكمية السلع و/أو الخدمات

نجد أغلبية المواد المنظمة لكيفيات تحرير الفاتورة تركز على تفصيل العناصر المتعلقة بالسعر و نظرا لما يمثله من عنصر معول عليه في اكتساب الزبائن، فقد حرص المشرع على تدقيق البيانات المتعلقة بأسعار بيع السلع أو تأدية الخدمات[4] ، ويكون ذلك كالآتي:

1-سليمان محمد خليد قارة، المرجع السابق ، ص203.

2-أحمد خديجي ، المرجع السابق ، ص 66.

3-محمد اليمين بلفروم ، المرجع السابق ، ص ص 70،71.

4-سفيان بن قري، المرجع السابق، ص ص 30 ،31.

1-سعر الوحدة بدون الرسوم للسلعة المبيعة و/أو تأدية الخدمة المنجزة: وهو سعر المنتوج المباع أو الخدمة المقدمة قبل أي حذف لتخفيضات السعر التي يعطيها العون الاقتصادي احتماليا ، وهو يبين السعر النهائي المدفوع فعليا.[1]

2-السعر الإجمالي دون احتساب الرسوم ومع احتساب الرسوم للسلع المبيعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة: ويشتمل على جميع التخفيضات أو الاقتطاعات أو الانتقاصات الممنوحة للمشتري و التي تحدد مبالغها عند البيع و/أو تأدية الخدمة مهما يكن تاريخ دفعها.[2]*

3-ذكر زيادة السعر في الفاتورة: يجب على العون الاقتصادي أن يذكر الزيادة في الأسعار عند تحريره للفاتورة ، لاسيما الفوائد المستحقة عند البيع بالآجال والتكاليف التي تشمل عبء استغلال للبائع كأقساط التأمين عندما يدفعها البائع وتكون مفوترة على المشتري حسب م 08 من م.ت 05-468، كما يجب أن تتضمن المبالغ المقبوضة على سبيل الإيداع للرزم القابل للاسترجاع وكذلك التكاليف المدفوعة لحساب الغير.[3]

4-تكاليف النقل والرسوم: ألزم المشرع الجزائري البائع بيانات أخرى ترتبط بالسعر ألا وهي تكاليف النقل، إن لم تكن مفوترة كل على حدا ولم تدخل في تكوين سعر الوحدة [4]، فقد نصت المادة 7 من م.ت 05-468 على أن:«يجب أن تذكر تكاليف النقل صراحة

1-محمد اليمين بلفروم ، المرجع السابق ، ص 72.

2-زهرة علاوي ، المرجع السابق ، ص 69.

*عرفت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 05-468كل من :1- التخفيضات:كل تنزيل في السعر يمنحه البائع لاسيما نظرا أهمية كمية السلع المطلوبة أو المشتراة و/أو للنوعية أو لخصوصيات مهنة المشتري أو مؤدي الخدمات، 2-**الاقتطاعات**:كل تنزيل في السعر يمنحه البائع من أجل تعويض التأخير في التسليم و/أو عيب في نوعية السلعة أو عدم مطابقة تأدية الخدمات ، 3-**الانتقاصات**:كل تنزيل تجاري يمنحه البائع لمكافأة وفاء مشتري ويحسب على أساس رقم الأعمال دون احتساب الرسوم، المنجز مع هذا الأخير خلال مدة معينة.

3-محمد اليمين بلفروم ، المرجع السابق ، ص 73.

4-سليمان محمد خليد قارة، المرجع السابق ، ص204.

على هامش الفاتورة...» [1]، ويجب أن تحتوي الفاتورة على كافة الرسوم ومنها الرسم على القيمة المضافة ما لم يكن المشتري معفى منها.[2]

5-كتابة تسمية السلع المبيعة وكميتها و/أو تأدية الخدمات المنجزة: يكون حسب النصوص التشريعية المعمول بها في هذا المجال ، نظرا لأن التسمية تلعب دور مهم في اختيار الزبون للسلع والخدمات أوجب المشرع ذكرها في الفاتورة أما بخصوص كمية السلع أو الخدمات فيكون تبعا لوحدة القياس المعمول بها سواء بالوزن أو الحجم أو الكيل بالنسبة للسلع، وحسب الحجم الساعي والعرف المهني لكل مهنة بالنسبة للخدمات[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 05 من القانون 02/04 :«**يجب أن تعد أو توزن أو تكال السلع المعروضة للبيع سواء كانت بالوحدة أو بالوزن أو بالكيل أمام المشتري**»[4] .

الفرع الثاني: بدائل الفاتورة

نصت المادة 10 من القانون 02/04 المعدل والمتمم بالقانون 10-06 على أنه: «يجب أن يكون كل بيع سلع، أو تأدية خدمات ... محل إصدار **فاتورة أو وثيقة تحل محلها...**»[5] ، هذا وقد ذكر م.ت 05-468 الآليات التالية: سند التحويل ، وصل التسليم والفاتورة الإجمالية ، كما حدد م.ت رقم 16-66 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2016 نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وتدعى في صلب المرسوم "سند المعاملة التجارية" .

1-المادة 07 من المرسوم التنفيذي 05-468 ، المرجع السابق.

2-سليمان محمد خليد قارة، المرجع السابق ، ص204.

3-زهرة علاوي ، المرجع السابق ، ص ص 72 ، 73.

4-محمد اليمين بلفروم ، المرجع السابق ، ص 72.

5-المادة 10 من القانون 02/04 المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

أولا: وصل التسليم

نصت المادة 11 من القانون 02/04 على أنه يقبل التعامل بوصل التسليم بدل الفاتورة في المعاملات التجارية المتكررة والمنتظمة لنفس الزبون على أن يتم تحرير فاتورة إجمالية شهريا تكون مراجعها وصولات التسليم وهذا بعد منح الإدارة المختصة صراحة مقرر يرخص لهم بذلك[1] ، وطبقا للمادة 11 أعلاه وكذا المواد 14، 15، 16 و17 من م.ت رقم 05-468 فإنه يجب يحتوي وصل التسليم على رقم وتاريخ المقرر المتضمن الترخيص باستعمال وصل التسليم، اسم ولقب أو العنوان التجاري ، ورقم بطاقة تعريف المسلم أو الناقل بالإضافة إلى البيانات المتعلقة بالبائع والمشتري الواجب توافرها في الفاتورة، أن يكون وصل التسليم خاليا من أي لطخة أو شطب أو حشو[2] ويحرر استنادا إلى دفتر وصولات التسليم ، إضافة إلى ضرورة تضمين وصل التسليم الملغى عبارة «**وصل تسليم ملغى**» تسجل بوضوح بطول خط زاوية الوصل.[3]

ولكي تمنح رخصة صريحة باستعمال وصل التسليم، من الإدارة المكلفة بالتجارة والتي تكون حكرا على الأعوان الاقتصاديين ، يجب أن تكون هذه العمليات المتكررة والمنتظمة مع نفس الزبون وبصفة دورية [4] ، على أن يحرر العون الاقتصادي فاتورة إجمالية خلال فترة شهر واحد [5] تتضمن بالإضافة إلى البيانات المتعلقة بالفاتورة العادية[6] ، أرقام وتواريخ وصولات التسليم المعنية ، تقييد المبيعات التي أنجزها البائع مع كل زبون خلال فترة شهر واحد.[7]

1- زوينة بن زيدان، الفاتورة آلية لحماية الاقتصاد الوطني، مجلة صوت القانون ، المجلد السادس ، العدد 02 ، نوفمبر 2019 ، ص 468.

2- محمد اليمين بلفروم ، المرجع السابق ، ص ص55 ، 56.

3-أحمد خديجي، المرجع السابق ، ص 72.

4- محمد اليمين بلفروم ، المرجع السابق ، ص ص 56، 57.

5-أحمد خديجي، المرجع السابق ، ص 72.

6-زهرة علاوي ، المرجع السابق ، ص 33.

7-المادة 17 من المرسوم التنفيذي 05-468، المرجع السابق.

ثانيا: سند التحويل

يتم قبول سند التحويل بدل الفاتورة، واشترط المشرع أن تكون البضائع التي ليست محل معاملات تجارية أن تكون مصحوبة عند نقلها بسند تحويل يبرر تحركها[1]، ومن خلال نص المادتين 11 من القانون 02/04 والمادة 12 من م.ت 05-468 يشترط ليحل سند التحويل محل الفاتورة أن تتوفر الشروط التالية:

- **عدم قيام معاملات تجارية:** كنقل السلع من مكان تخزينها إلى مكان تسويقها[2] لذا يجب أن يكون سند التحويل مؤرخا ومرقما ومرفقا بالسلع أثناء تحويلها.
- **أن يكون النقل اتجاه وحدات التخزين والتحويل والتعبئة و/أو التسويق[3]** .

حسب المادة 13 من م.ت 05-468 يجب أن يتضمن سند التحويل البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي المذكورة أعلاه، و كذا اسم ولقب المسلم أو الناقل وكل الوثائق التي تثبت صفته.[4]

ثالثا: سند المعاملة التجارية

ويقصد بسند المعاملة التجارية طبقا للمادة 02 من م.ت 16-66 الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة، يحررها العون الاقتصادي عند كل بيع أو تأدية خدمة[5]، لفائدة المشتري، وهي ليست سند تحويل[6]، ويحرر سند المعاملة من طرف فئات حددها القانون طبقا لنص المادة 03 من م.ت رقم 16-66 وهم: المتعاملين المتدخلين في قطاع الفلاحة والصيد والموارد البحرية وكذا الحرف والمهن[7]، فقد أضاف المرسوم فئة أخرى لم تكن تتعامل بالفاتورة وغير

1-المادة 11 فقرة 03 من القانون 02/04 ، المرجع السابق.
2-نسيمة بوقادوم وبولقرينات هالة، المرجع السابق ، ص 38.
3-زوينة بن زيدان، المرجع السابق، ص 469.
4-المادة 13 فقرة2 من المرسوم التنفيذي 05-468، المرجع السابق.
5- زوينة بن زيدان، المرجع السابق ، ص 469.
6- محمد اليمين بلفروم ، المرجع السابق ، ص 58.
7-المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 16-66 ، المرجع السابق.

ملزمين بها قبل صدور المرسوم[1] ، كما تتضمن بيانات إلزامية نص عليها في المادة 05 من م.ت 16-66 فإن سند المعاملة التجارية يحمل نفس البيانات التي تحملها الفاتورة، بالإضافة إلى بيانات أخرى تتمثل في رقم وتاريخ سند المعاملة التجارية ، توقيع المشتري[2].

المبحث الثاني: الأحكام المنظمة للفاتورة في التشريع الجزائري

ألزم المشرع الجزائري الأعوان الاقتصاديين في تعاملهم فيما بينهم بتحرير الفاتورة حسب المادة 02 بعد التعديل:«...**التي يمارسها أي عون اقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية**»، ويقصد بطبيعته القانونية كل شخص طبيعي أو معنوي خاص أو عام، أي كل من ينطبق عليه تعريف العون الاقتصادي الوارد في المادة 03 من القانون 02/04 [3]، إذ فرض المشرع الالتزام بالفوترة على الأعوان الاقتصاديين، عندما يبيعون السلع أو يقدموا خدمات لأعوان آخرين، ولقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح البائع والمشتري للدلالة على العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين، ولا يمكن لهم التخلص من الالتزام بالفوترة في العلاقة التجارية، ويقع الالتزام على البائع والمشتري في آن واحد بصفة متبادلة ومكملة ، ويعتبر المشتري الذي لم يطلب الحصول على الفاتورة مرتكبا لجنحة عدم الفوترة[4] ، أما الوسيط الذي يقوم بتقريب وجهات نظر الأطراف فهو غير ملزم بتحرير الفاتورة وكذلك الباعة الجوالة غير ملزمين بتحرير الفاتورة فالبيع بكميات قليلة إلى جانب انعدام عنصر التكرار، يعفي البائع من إلزامية تحرير الفاتورة[5].

وبالرجوع إلى نص المادة 10 فقرة 03 من القانون 02/04 فإنه يجب على العون الاقتصادي البائع تسليم الفاتورة إذا طلبها الزبون والمقصود بالزبون هو المستهلك ، فترك

1- محمد اليمين بلفروم ، المرجع السابق ، ص 59.

2-ارجع المادة 05 من المرسوم 16-66، المرجع السابق.

3-محمد اليمين بلفروم ، المرجع السابق ، ص ص 59-61.

4-سليمان محمد خليد قارة، المرجع السابق ، ص ص 197 ، 198.

5-نادية والي، الفاتورة كآلية لشفافية الممارسات التجارية ، مداخلة بمناسبة يوم دراسي منظم من طرف غرفة التجارة والصناعة -تيكجدة- بالتنسيق مع مديرية التجارة لولاية البويرة يوم 05 جوان 2016 ، ص5.

المشرع في هذه الحالة الخيار للمستهلك في ذلك، وهو ما أكده م.ت 05-468 وكان أكثر وضوحا حيث نص في الفقرة الأخيرة من المادة 02:«**يجب على البائع في علاقاته مع المستهلك تسليم الفاتورة إذا طلبها منه**»، أي أنه التزام قانوني معلق على طلب المستهلك[1]، وعرفت المادة 03 من القانون 02/04 المستهلك على أنه: «**كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني**»، حسب هذه المادة فإن مفهوم المستهلك يشمل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية شريطة أن تكون هذه الأخيرة مجردة من الطابع المهني لها، باعتراف المشرع لها بهذه الصفة يجعلها محل حماية قانون المستهلك[2] ، هذا وقد اعتبر المشرع الجزائري الفاتورة ورقة تجارية إذ أدرجها ضمن قانون الممارسات التجارية، كما نص في المادة 3 فـ4 من القانون 04-02 المعدل و المتمم على أنه يمكن أن يحرر العقد في شكل فاتورة وهذا لما تحتويه من البيانات والشروط التي يتضمنها أي عقد خاصة وأنها تأخذ شكلية عقد الإذعان ، هذا ما سنتناوله بالدراسة من خلال هذا المبحث فنتطرق إلى مجال الفاتورة في المطلب الأول ونتناول الطبيعة القانونية للفاتورة في المطلب الثاني .

المطلب الأول: مجال الفاتورة

إن مجال التعامل بالفاتورة متعلق إما بالأشخاص الملزمون بتحريرها أو بنوع النشاط الممارس من قبل الأعوان الاقتصاديين، و بمجال تحريرها ، وعليه سنتطرق إلى تحديد الأشخاص الملزمون بتحرير الفاتورة في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى الأنشطة الخاضعة للالتزام بالفاتورة في الفرع الثاني و إلى مجال تحرير الفاتورة في الفرع الثالث.

1-محمد اليمين بلفروم ، المرجع السابق ، ص 63.

2-زهرة علاوي ، المرجع السابق ، ص ص 45، 46.

الفرع الأول: الأشخاص الملزمون بتحرير الفاتورة

عرفت المادة 03 من القانون 02/04 العون الاقتصادي على أنه :«**هو كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها**»، كما أكدت ذلك المادة 02 من م.ت رقم 05-468 ، إضافة إلى المادة 03 من م.ت رقم 16-66 ، فمن خلال التعريف القانوني يتبين الأشخاص الملزمون بتحرير الفاتورة وهم:

أولا: المنتج وهو الشخص الذي يقوم بعملية الإنتاج ، حسب المادة 03 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وتتمثل في: تربية المواشي وجمع المحصول والجني، والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول، فالمنتج هو كل ممتهن له دور في صنع أو تركيب أو تنشئة المواد قبل أول تسويقها.

ثانيا: التاجر وهو الشخص الذي يمتهن الأعمال التجارية على وجه الاستقلال حسب المادة 01 من القانون التجاري ، فهو الشخص الذي يمتهن عملا تجاري على نحو منتظم ، فيقوم بتكرار العمل بقصد الارتزاق منه وأن يعمل على وجه الاستقلال.[1]

ثالثا: الحرفي عرفته المادة 10فقرة1 من الأمر 01/96 المتعلق بالصناعة التقليدية والحرف بأنه: «كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعات التقليدية والحرف يمارس نشاطا تقليديا يثبت تأهيلا ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل و إدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته»[2].

1- زوينة بن زيدان، المرجع السابق ، ص 465 ، 466.

2-زهرة علاوي ، المرجع السابق ، ص 17.

رابعا: مقدم الخدمات وحسب القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة 17/3 الخدمات هي النشاطات غير الملموسة التي تحقق منفعة للزبون وغير مرتبطة بالضرورة ببيع سلعة أو خدمة أخرى.

خامسا: المتعامل المتدخل في قطاع الفلاحة والصيد والموارد البحرية وهو كل شخص طبيعي أو معنوي ينتج أو يوزع أو يتوسط في بيع منتوج زراعي أو حيواني موجه للتغذية والتصنيع ويدخل في هذا الإطار تجار الجملة والتجزئة والوسطاء في عملية البيع ، أما في مجال الصيد فقد نص عليها المشرع في م.ت رقم 16-66[1]، ويجب أن تتوفر في الأشخاص المعنيين بتحرير الفاتورة شرطين وهما:

- **أن يمارس نشاطه في الإطار المهني:** أي أن يتم ذلك في إطار مهنته المعتادة طبقا للشروط التي تقتضيها كل مهنة ، ويعرف النشاط المهني على أنه كل نشاط منظم يتم بهدف الإنتاج أو التوزيع أو أداء الخدمات.[2]
- **تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها:** وهي تحقيق أرباح والوصول إلى الغاية التي تم تحديدها مسبقا[3].

الفرع الثاني: النشاطات الخاضعة للفاتورة

أوردتها المادة 2 من القانون 02/04 المعدل والمتمم بالقانون 10-06، ووسع المشرع الجزائري من مجال التعامل فيها وأضاف بعض الحرف والنشاطات التقليدية وخصها بتطبيق قانون الممارسات التجارية [4]، وقد ميز المشرع الجزائري بالنظر إلى محل النشاط بين السلع والخدمات التي تكون محل تحرير فاتورة وعليه سنتناول أولا نوع النشاطات و ثانيا محل النشاط.

1- زوينة بن زيدان، المرجع السابق ، ص 466.

2-زهرة علاوي ، المرجع السابق ، ص ص 18-19.

3- زوينة بن زيدان ، المرجع السابق ، ص 466.

4- سهيلة بوزبرة ، جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون 02/04 المعدل و المتمم ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية العدد الخامس ، ديسمبر 2017 ، ص 126.

أولا: نوع النشاطات التي تخضع لتحرير الفاتورة

1-نشاط الإنتاج و التوزيع و الاستيراد والتصدير

أ-نشاط الإنتاج: عرفته المادة 03 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نشاط الإنتاج بأنه:«**العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة و التصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول**».

يتضح من النص السالف الذكر أن الإنتاج يكون نشاطا صناعيا في الغالب و يتمثل في كل العمليات المذكورة على سبيل المثال ، لأن مفهوم الإنتاج يبقى واسعا كون أن المشرع لم يحدد معناه ضمن أحكام القانون 02/04.[1]

ب-نشاط التوزيع: إن التوزيع نشاط يتعلق بإيصال السلع والخدمات من المنتج إلى المستهلك عن طريق مجموعة من الأجهزة المتخصصة في التوزيع، قد تكون تابعة للمنتج أو مستقلة بذاتها.[2]

ج-نشاط الاستيراد والتصدير: هذا النوع من المعاملات له طابع دولي كون أحد عناصره أجنبي ، رغم ذلك فعلى الطرف الخاضع للقانون الداخلي أن يطلب من البائع تسليم الفاتورة له إن كان مستورد ويلتزم بتحريرها إن كان مصدر[3] ، وقد نظمه المشرع الجزائري بالأمر 03-04 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المحدد للقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها.

1- محمد الطاهر سعيود، نطاق تطبيق القانون02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية ، المجلد02 ، العدد02 ، 2020، ص 192.

2- زوينة بن زيدان ، المرجع السابق ، ص 468.

3-زهرة علاوي ، المرجع السابق ، ص 53.

2-نشاطات الصناعة التقليدية والصيد البحري

أ-نشاط الصناعة التقليدية: يقصد بها كل النشاطات التي يقوم بها الحرفي(كل نشاط إنتاج أو إبداع أو تحويل أو ترميم فني أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة يطغى عليه العمل اليدوي).

ب-نشاط الصيد البحري:نظمه المشرع الجزائري بموجب القانون 01-11 المؤرخ في 03 يوليو2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، حيث عرفه بأنه كل نشاط يرمي إلى قنص أو استخراج حيوانات أو جني نباتات يشكل ماء البحر وسط حياتها الدائم أو الغالب.[1]

ثانيا: محل النشاط

يشمل مواصفات ومتطلبات السلع الواجب توفرها في الأنشطة الاقتصادية، والخدمات من الأنشطة غير المجسدة في صورة سلع وعليه نميز بين محل النشاط من حيث السلع ، ومن حيث الخدمات.

1-من حيث السلع: عرفها المشرع في المادة 03 فقرة 03 من القانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنها: «**كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا**»، كما عرف المنتوج بنص المادة 140 مكرر فقرة 02 من القانون المدني ، وتشمل هذه النصوص المواصفات ومتطلبات السلع الواجب توافرها في الأنشطة الاقتصادية المنصوص عليها في المادة 02 من القانون رقم 02/04 المعدل و المتمم.[2]

2- من حيث الخدمات: إلى جانب السلع نجد الخدمات التي هي الأنشطة الاقتصادية غير المجسدة في صورة سلعة مادية ، وإنما تقدم في صورة خدمة أو نشاط مفيد لمن يطلبه مثل الخدمات المالية من بنوك وشركات تأمين وخدمات النقل البري والبحري والجوي وكذلك

1- محمد الطاهر سعيود، المرجع السابق ، ص ص 193 ،194.

2-محمد اليمين بلفروم ، المرجع السابق ، ص 66.

خدمات شركات الاتصالات والخدمات السمعية والبصرية[1] ، وقد ورد تعريف الخدمة في نص المادة 2 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات على أنها: «كل أداء له قيمة اقتصادية» ، فهي كل عمل يبذله مقدم الخدمة من شأنه أن يفيد المستهلك والاقتصاد عموما بأن يكون قابلا للتقويم النقدي[2].

كما عرفها القانون 09-03 في المادة 3 فقرة 17 «كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة ، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة»[3].

الفرع الثالث :مجال تحرير الفاتورة

يعد مجال تحرير الفاتورة مهما في الحياة الاقتصادية ، سواء بالنسبة للعون الاقتصادي أو بالنسبة للمستهلك أو لإدارة الضرائب، فمن جهة يعتبر تاريخ تحرير الفاتورة تاريخ انعقاد ، والذي له أهمية بالغة في المعاملات التجارية من حيث الإثبات ، كما يمكن أن يكون التاريخ الذي يبدأ منه حساب آجال الدفع [4] ، كما يساعد في مكافحة الغش في تحرير الفواتير وذلك بالرجوع إلى دفتر الفواتير[5] .

وعليه سنتناول من خلال هذا الفرع التطرق أولا لوقت تسليم الفاتورة ، ثم طريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة (ثانيا)، و توقيع البائع ووضع الختم الندي على الفاتورة(ثالثا) ، ثم مدة الاحتفاظ بالفاتورة (رابعا)

أولا: وقت تسليم الفاتورة

من خلال نص المادة 10 من القانون 02/04 فإن تحرير الفاتورة في الأصل يكون منذ تحقيق البيع أو تقديم الخدمة وهذا ما يفهم من عبارة "**مصحوبا بفاتورة**" وقد شدد المشرع

1-زهرة علاوي ، المرجع السابق ، ص ص 56-57.

2- محمد الطاهر سعيود، المرجع السابق ، ص 193.

3- زوينة بن زيدان ، المرجع السابق ، ص 468.

4-أحمد خديجي ، المرجع السابق ، ص 68.

5-سليمان محمد خليد قارة، المرجع السابق ، ص 205.

على ذلك في نص المادة 02 من م.ت رقم 05-468 التي تنص:«**و يتعين على البائع تسليمها ويتعين على المشتري طلبها منه، ويجب أن تسلم بمجرد إجراء البيع أو تأدية الخدمة**»[1] ، فقد حرص المشرع على ميعاد الفاتورة ولم يجعله رهنا لاتفاق الطرفين، لذلك أكد على أن الفاتورة تسلم وقت تسليم المبيع أو وقت تسليم وثائق ملكيته، مع الأخذ بعين الاعتبار أن تسليمها في عقد الخدمات يجب أن يتماشى مع وقت تأدية الخدمة إلى حين تنفيذها، لكن قد تخلق بعض العراقيل التي تحول دون تسليم الفاتورة كاملة بكل عناصرها المطلوبة قانونا، مثال ذلك عدم إمكانية تحديد السعر الحقيقي للبضاعة بسبب احتمال معرفة الوزن الحقيقي أثناء انعقاد العقد[2]، ولهذا فإن هذا الأصل يرد عليه استثناءين وهما:

- **حالة تأجيل الفاتورة:** عندما لا يمكن ضبط أو تحديد أحد العناصر الأساسية للعملية التعاقدية كالسعر أو الوزن أو العدد...الخ، هنا يتم تأجيل تسليمها إلى وقت لاحق[3] وفي هذه الحالة يتم التعامل عن طريق سند التسليم ويتضمن جميع عناصر الفاتورة ذاتها باستثناء العنصر غير المحدد[4].
- **حالة الفاتورة الإجمالية:** إذ يتم التعامل عن طريق وصل التسليم على أن يتم تحرير فاتورة إجمالية شهريا عن جميع العمليات التي دونت في وصولات التسليم المعنية.[5]

ويجب أن تحرر الفاتورة على نسختين واحدة للبائع والأخرى للمشتري وهذا ما يستشف ضمنيا من نص المادة 13 التي تنص على ضرورة تقديم العون الاقتصادي للفاتورة للأعوان المكلفين بالمراقبة عند طلبهم لذلك.

1-سفيان بن قري ، المرجع السابق ، ص 29.

2-بدرة لعور، ضمانات المستهلك المتعاقد وفقا لقانون الممارسات التجارية الجزائري ، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع ، أفريل 2017، ص 151.

3- محمد اليمين بلفروم ، المرجع السابق ، ص 77.

4-سليمان محمد خليد قارة، المرجع السابق ، ص201.

5- محمد اليمين بلفروم ، المرجع السابق ، ص 77.

ثانيا: طريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة

يجب أن يذكر في الفاتورة كيفية الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة ، وهي آجال يترك تحديدها لحرية الأطراف، ويعتبر المشتري قد دفع قيمة الفاتورة متى وضع تحت تصرف البائع المبلغ المالي المحدد بها وليس يوم دخول هذا المال في حسابه، إضافة إلى ذلك يجب ذكر تاريخ السداد على وجه الفاتورة ، كما يمكن أن يدون بالفاتورة عقوبات التأخير عن دفع المبلغ[1] ، فكتابة تاريخ دفع الفاتورة له أهمية بالغة في معرفة آجال الدفع الممنوحة.

ثالثا: توقيع البائع ووضع الختم الندي على الفاتورة

اشترط المشرع التوقيع على الفاتورة في نص المادة 04 من م.ت 05-468 ووجوب احتواء الفاتورة على الختم الندي وتوقيع البائع، والتوقيع هو شرط أساسي وجوهري لأنه هو أساس نسبة الكتابة والتوقيع للموقع وقبول ما هو مكتوب بالورقة[2]، لكن المشرع استثنى ذلك عندما تحرر الفاتورة عن طريق النقل الإلكتروني[3]، كما استثنى الأعوان الاقتصاديون الذين يمارسون نشاطات ذات مصلحة عمومية ويحررون عددا مهما من الفواتير يرخص لهم بالاحتفاظ بشكل الفاتورة التي يستعملونها.[4]

رابعا: مدة الاحتفاظ بالفاتورة

لا يوجد نص محدد لها سواء في ظل القانون 02/04 أو م.ت 05-468، وعليه فيجب الرجوع إلى القواعد العامة في القانون التجاري والتي تلزم التاجر بالاحتفاظ بالمستندات التجارية مدة 10 سنوات إذ تنص المادة 12 من القانون التجاري على أنه: «يجب أن تحتفظ الدفاتر والمستندات المشار إليها في المادتين 5و10 لمدة 10 سنوات».[5]

1-سفيان بن قري ، المرجع نفسه ، ص 31.

2-محمد اليمين بلفروم ، المرجع السابق ، ص 78.

3-زهرة علاوي ، المرجع السابق ، ص ص 75.

4-المادة 04 فقرة02 من المرسوم التنفيذي 05-468.

5-سليمان محمد خليد قارة، المرجع السابق ، ص199-201.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للفاتورة

عرف الفقه والقضاء الفاتورة بأنها ورقة مكتوبة تنشأ بمناسبة المعاملات التجارية سواء تعلقت ببيع أو أداء خدمات وهذا ما كرسه المشرع الجزائري من خلال القانون 02/04، فالورقة التجارية حسب الآراء الفقهية عبارة عن محرر مكتوب وفقا لأوضاع شكلية يحددها القانون ، قابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقا موضوعه مبلغ من النقود يستحق الوفاء بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين ويستقر العرف على قبولها كأداة لتسوية الديون شأنه شأن النقود فالورقة التجارية ، يجب أن تتضمن التزاما بدفع مبلغ واحد في ميعاد واحد تحمل شرط الأمر ، أو أن تكون لحاملها حتى يمكن تداولها بالتسليم ، أما إذا كانت باسم شخص معين فإنها تخرج من فئة الأوراق التجارية ،إذ لا يمكن تداولها إلاّ عن طريق الحوالة المدنية، يجب أن يقبلها العرف كأداة ائتمان وأداة وفاء بدلا من النقود، أن تكون مستحقة الوفاء في أجل قصير.[1]

وعرف المشرع الجزائري في المادة 04 من القانون 02/04 العقد على أنه: «**كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر، بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه، يمكن أن ينجز العقد على شكل طلبية أو فاتورة....تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع العامة المقررة سلفا**»[2] ، فبحسب المادة السالفة الذكر فإنه يمكن أن يحرر العقد في شكل فاتورة طالما أنها تتضمن الخصوصيات والمراجع المطابقة لشروط البيع العامة وأنها تأخذ شكل عقد إذعان.

هذا ما سنتناوله بالدراسة من خلال هذا المطلب إلى الطبيعة القانونية للفاتورة ، نتناول في الفرع الأول : الفاتورة ورقة تجارية ، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى الفاتورة عقد.

1-نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة ، الطبعة الحادية عشرة ،الجزائر ، 2006 ، ص 5.
2-المادة 04 من القانون 02/04 ، المرجع السابق.

الفرع الأول: الفاتورة ورقة تجارية

وحتى يتسنى لنا إثبات أن الفاتورة ورقة تجارية سنتطرق أولا إلى التمييز بين الفاتورة والسفتجة ، ثم نتطرق إلى موقف المشرع ثانيا.

أولا: التمييز بين الفاتورة والسفتجة

1-تعريف السفتجة: هي محرر مكتوب وفقا لقواعد حددها المشرع الجزائري في نص المادة 390 من القانون التجاري تتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد مبلغا معينا من النقود بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين[1]، تشمل على البيانات التالية:

تسمية سفتجة في متن السند نفسه ، المكان الذي يجب الدفع فيه ، أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين ، اسم من يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)، تاريخ الاستحقاق ، اسم من يجب الدفع له أو لأمره ، بيان تاريخ إنشاء السفتجة ومكانه ، توقيع من أصدر السفتجة[2].

من خلال تعريف السفتجة والبيانات الإلزامية لها يمكن استخلاص أوجه التشابه والاختلاف بين الفاتورة والسفتجة.

2-أوجه التشابه و الإختلاف

أ-أوجه التشابه

- كلا من الفاتورة والسفتجة محررات عرفية تجارية في شكل مكتوب، يتم سحبها من طرف أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص[3] ، وتشترك في الكثير من الصفات سواء

1-عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، دار المعرفة ، الجزائر ، 2000 ، ص 78.

2-محمد الطاهر بلعيساوي ، المرجع السابق ، ص 32.

3-اعمر خمري ، السندات التجارية في منظور المشرع والتاجر الجزائريين ، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013 ، ص ص 90 ، 91.

تعلق الأمر بإنشائها أو تداولها أو محتواها وحجيتها في الإثبات تنشأ بمناسبة إجراء المعاملات بين التجار.

- كلا من الفاتورة والسفتجة تخضعان لشكليات محددة بنصوص قانونية ، جعل المشرع من البيانات الواجب توافرها أساسا لصحة نشأتها ومن دونها تفقد صفتها فالفاتورة تخضع لشكليات وبيانات إلزامية منصوص عليها قانونا في م.ت 05-468 ، أما البيانات الإلزامية المتعلقة بالسفتجة فمنصوص عليها بموجب المادة 390 من القانون التجاري.
- كلا من الفاتورة والسفتجة تشملان على تاريخ تحريرها وتوقيع من حررها لما لذلك من حجية في الإثبات، إلاّ إذا كانتا في الشكل الإلكتروني فإن المشرع أعفى من التوقيع عليهما.
- كلا من المبالغ المدونة في الفاتورة والسفتجة معينين أو قابلان للتعين[1]، يدفعان بمجرد تسليم الشيء المبيع أو عند نهاية تنفيذ الخدمة أو إلى أجل بالنسبة للفاتورة[2]، وبمجرد الإطلاع أو عند حلول الأجل المعين أو القابل للتعيين بالنسبة للسفتجة.

ب-أوجه الاختلاف

تختلف الفاتورة عن السفتجة في نقاط عديدة:

- من حيث الأطراف: الفاتورة ثنائية الأطراف تحرر من طرف العون الاقتصادي (البائع) إلى عون اقتصادي آخر أو المستهلك يكونان في (مركز المشتري)، أما السفتجة فهي ثلاثية الأطراف الساحب، المسحوب عليه ، المستفيد.
- من حيث المحل: الفاتورة شيء مقدر بالنقود و تصح أن يكون محلها بضاعة أو تفصيل لخدمة أو أي عمل آخر يمكن تقديره نقدا فهي تجمع بين البضائع والسلع والخدمات ، أما السفتجة فمحلها دائما مبلغ من النقود معين المقدار.[3]

1-اعمر خمري ، المرجع السابق ، ص ص 90 ، 91.

2- محمد اليمين بلفروم ، المرجع السابق ، ص 77.

3-اعمر خمري ، المرجع السابق ، ص ص91، 92.

- الفاتورة يحررها صاحب البضاعة، أما السفتجة فيحررها المدين لفائدة دائنه أو لشخص غير مسمى.
- تداول السفتجة يتم بالطرق التجارية (التظهير) ، أما الفواتير فلا يمكن أن تنتقل من شخص إلى آخر إلاّ بانتقال البضاعة المدونة.
- السفتجة تحتوي دائما على التزام منشئها المتمثل في دفع مبلغ نقدي لا غير، أما الفواتير فهي تفيد أكثر في إثبات عمليات البيع و التعاقد فهي تشكل موضوع التصرف القانوني مهما كان الشكل الذي يتخذه.
- الفواتير تثبت إبرام التصرف ولا تثبت علاقة المديونية لأن بقاء الفاتورة في حيازة الدائن لا يعني أنه لم يستوف قيمة الدين، في حين تنتقل السفتجة لحيازة المدين بمجرد الوفاء بالدين لأن المدين قد يحتاج إلى استخدام هذا السند ضد الملتزمين الآخرين بدعوى الرجوع.[1]

من خلال مقارنة الفاتورة مع أهم ورقة تجارية وهي السفتجة تبين جليا أن الفاتورة غير قابلة للتداول وغير قابلة للتظهير وهما أهم خاصيتين للأوراق التجارية ورغم أن العرف لم يقر بأنها ورقة تجارية وإنما تتم بمناسبة معاملة تجارية ، إلاّ أن المشرع الجزائري اعتبرها ورقة تجارية وهذا ما نحاول تبيانه من خلال موقف المشرع الجزائري.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من الفاتورة

1-من حيث الشكل

الفاتورة ورقة تجارية أقر لها المشرع الجزائري خصوصيتها المختلفة باعتباره حدد أطرافها وبياناتها الإلزامية بموجب المرسوم 05-468 وكذا بالنظر إلى طبيعة النشاطات المنصبة عليها بمناسبة المعاملة التجارية ، وكذا تحقيق الهدف التي سبق الإشارة إليها أعلاه وما ميزها عن الأوراق التجارية التقليدية ، فقد اعتبر السفتجة حسب المادة 389 من القانون

1-اعمر خمري ، المرجع نفسه ، ص ص91، 92.

التجاري عملا تجاريا بحسب الشكل مهما كان الأشخاص طبقا لنص المادة 03 منه، وكذلك الشأن بالنسبة إلى السند لأمر إذ أحال المشرع إلى تطبيق أحكام السفتجة عليه ، أما الشيك ولكي يكتسب صفة السند التجاري يجب أن تتوفر البيانات المنصوص عليها في المادة 472 من القانون التجاري، أما موقفه من الأوراق التجارية التي أقرها بموجب تعديله للقانون التجاري سنة 2005 والمتمثلة في : سند الخزن، سندل النقل وعقد تحويل الفاتورة أين اتخذ موقفا مخالفا لموقفه السابق ، فإن استعمال مثل هذه الأوراق يتم في نوع معين من البضائع وكذلك في نوع خاص من التجارة ، فهذه الفئة الأخيرة مرتبطة أكثر بالسلع والبضائع التي حتى وإن كانت قابلة للتقييم بالنقود ، إلاّ أن هذه القيمة متغيرة وليست مستقرة وخاضعة لتقلبات السوق.[1]

2-من حيث الموضوع

نظم المشرع الجزائري الفاتورة ضمن القانون 02/04 واعتبرها وسيلة من وسائل شفافية الممارسات التجارية، كما حدد شروط تحرير الفاتورة بالمرسوم التنفيذي رقم 05-468 ، وحدد نطاق تطبيق الفاتورة من حيث النشاطات التي تخضع لها الفاتورة وهي كلها أنشطة ذات طبيعة اقتصادية وتجارية يهدف القائم بها إلى تحقيق الربح، فالمشرع الجزائري اعتمد معيار النشاط الاقتصادي[2]، وهذا ما يتوافق مع نص المادة 02 من القانون التجاري الجزائري التي تعتبر أعمال تجارية بحسب الموضوع أي موضوع النشاط الذي يمارسه التاجر، ومن حيث الأشخاص الملزمون بتحريرها ومنهم التاجر الذي يمارس نشاطه بصفة معتادة وغايته هي تحقيق الربح.*

وما يمكن قوله بهذا الصدد أنه بالرغم من عدم توفر الفاتورة على أهم خاصيتين للأوراق التجارية وهما التظهير والتداول فإن المشرع الجزائري اعتبر الفاتورة ورقة تجارية

1-اعمر خمري ، المرجع نفسه ، ص ص25-28.

2- محمد الطاهر سعيود، المرجع السابق، ص 191.

*ارجع المطلب الأول من المبحث الثاني مجال الفاتورة، الصفحات من 23 إلى 29 .

إذا انصبت على معاملة اقتصادية تجارية بحتة بحسب الشكل طبقا لمفهوم نص المادة 03 من القانون التجاري الجزائري نظرا للشروط الشكلية والبيانات الإلزامية التي فرضها القانون 02/04، وطبقا لنص المادة 12 منه والتي أحالت على التنظيم والذي حددها م.ت 05-468 بنص المواد 3، 4،5،10 منه وبحسب الموضوع نظرا لطبيعة النشاط و الأشخاص الملزمون بتحريرها واللذين يمارسون نشاطهم المهني بصورة اعتيادية بغرض تحقيق الربح.

الفرع الثاني: الفاتورة تشمل عناصر العقد

عرف المشرع الجزائري في المادة 03-4 من القانون 02/04 العقد أنه: «**كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر، بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه. يمكن أن ينجز العقد على شكل طلبية أو فاتورة....تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع العامة المقررة سلفا**»[1]

إن تعريف العقد بأنه «...**اتفاق**...» أمر درج عليه المشرع الجزائري ويقصد بالاتفاق توافق إرادتين أو أكثر وهو ما يستلزم وجود شخصين على الأقل مستقلين عن بعضهما يمثلهما في قانون الممارسات التجارية البائع والمستهلك ، كما أن الاتفاق يستلزم تباين مصالح أطرافه وهو أمر محقق بلا شك في علاقة المستهلك بالبائع، إلاّ أن الخصوصية في التعريف تظهر من خلال إضفاء صفة العقد على الاتفاقية وهو مصطلح غير مألوف في تعريف العقد ، فالاتفاقية ما دامت تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة فهي بمثابة عقد ، فالقاضي بموجب قواعد التفسير يمكنه الاهتداء بطبيعة التعامل للبحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف على معنى الألفاظ[2].

1-المادة 03-4 من القانون 02/04، المرجع السابق.

2-بدرة لعور، ضمانات المستهلك المتعاقد وفقا لقانون الممارسات التجارية الجزائري ،المرجع السابق، ص ص 123-130.

أما تحرير العقد مسبقا فليتم التعاقد بموجبه في الظروف المحددة، توفيرا للوقت والنفقات في عمليات التعاقد التي تتميز عادة بالإذعان من قبل الطرف المنظم للعقد أو بعدم قدرته على التفاوض في مجال التعاقد لنقص خبرته وقلة كفاءته ، كما أن التحرير المسبق للعقد ليس عنصرا أساسيا في عقد الإذعان الذي يتحدد من خلال نطاق حماية المتعاقد اتجاه الشروط التعسفية في ظل القواعد العامة، على الرغم من أن أغلب الفقه يرى أن العقود النموذجية هي الصورة الغالبة لعقود الإذعان.

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من تعريف العقد طبقا للمادة 03 من القانون 02/04 نجدها توسعت في الحالات التي يعتبر فيها العقد منجزا مسبقا بنصها: «**يمكن أن ينجز العقد على شكل فاتورة أو سند ضمان أو جدول...**» وبذلك يكون المشرع قد خفف من شكل الكتابة أو بالطريقة التي يتم بها تحرير العقد كي لا يتذرع أحد بتعقيدها وتكلفتها، وتتجه نية المشرع من وراء ذلك إلى الحث على توثيق المعاملات وتفادي العقود التي تتم بدون كتابة لما تخلقه من ضياع الحقوق وهدر المصالح ، فالكتابة تشكل آلية رقابية مهمة ذلك أنها تعد دليلا لنشاط المحترف وتعاملاته في حال تهربه من الالتزامات القانونية والجبائية منها تحديدا، وبالتالي فكل وثيقة مهما كان شكلها أو سندها تكفي لاعتبار العقد محررا مسبقا متى تضمنت الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع العامة المقررة سلفا، فالعقود المطبوعة ليست بالضرورة وإنما قد تتخذ تلبية لمتطلبات فنية، علمية وواقعية وطباعتها لا يعني بالضرورة عدم مناقشتها، إذ يمكن في بعضها للمستهلك الحريص أن يفاوض حول شروطها وبنودها. [1]

مما سبق حقيقة أن الفاتورة تشمل عناصر العقد المتمثلة في توافق الإرادتين بين العون الاقتصادي والمستهلك ، وكذا محل العقد وهو بيع سلعة أو تأدية خدمة والثمن والتفاصيل الأخرى المتفق عليها ، كما أنها تحرر في شكل مكتوب، إلاّ أن هذا لا يعني أن الفاتورة عقد

1-بدرة لعور، ضمانات المستهلك المتعاقد وفقا لقانون الممارسات التجارية الجزائري ،المرجع نفسه، ص ص 123-130.

هذا وأن المشرع في نص المادة 03-4 من القانون 04-02 لم يميز بين عقد البيع وعقد الإذعان ، خاصة و أن لكل عقد خصوصيته فبحسبه الفاتورة عقد إذعان والحال أن أساس الفاتورة تستند إلى علاقة سابقة وهي علاقة البيع أو تأدية الخدمة ، وهي لا تحرر قبل عملية البيع أو تأدية الخدمة وقد تسلم الفاتورة أثناء عملية البيع أو تكون لاحقة له ، كما أن الفاتورة إلزامية فقط بين المتعاملين الاقتصاديين وأنها اختيارية بين العون الاقتصادي والمستهلك ، هذا وأنه في حال تحريرها يمكن للمشتري أن يعترض على الثمن المدون بالفاتورة وإرجاعها للبائع عكس عقد الإذعان الذي لا يحق للطرف الآخر تعديله أو مناقشته أو الاعتراض عليه

وبرأينا أن على المشرع تعديل المادة 03 من القانون 02/04 لإزالة اللبس الذي وقع فيه من أن الفاتورة عقد بيع وعقد إذعان في الوقت ذاته وهذا لا يستقيم لما لكل عقد من خصوصيات فما على المشرع إلاّ إلغاء عبارة «...مع إذعان الطرف الآخر...» حتى يخرج المشرع من التناقض الذي وقع فيه ، فعبارة «...حرر مسبقا من أحد الأطراف..» الغرض منها هو تفادي تعقيدات الكتابة الرسمية وكذا ملاءمتها مع طبيعة المعاملات التجارية وما تستدعيه من سرعة كون بيانات الفاتورة ثابتة بموجب نموذج معد مسبقا لا تتغير وما على العون الاقتصادي إلاّ ملأ الفراغات من تسمية السلع أو الخدمات وتدوين الثمن وباقي المعلومات وهذا لا يشكل بأي حال من الأحوال أي لبس أو تعقيد هذا من جهة و جهة ثانية فبرأينا أن الفاتورة هي وسيلة لإثبات المعاملة التجارية أي إثبات للعقد وإن كانت بياناتها تأخذ شكلية العقد.

خلاصة الفصل الأول

توصلنا من خلال هذا الفصل أن المشرع الجزائري نظم الفاتورة بموجب القانون 04-02 و كذا المرسوم التنفيذي 05-468 ، حيث نص على البيانات الإلزامية التي يجب أن تحتويها الفاتورة وبدائلها الفاتورة ، ونظم الوثيقة التي تحل محلها و التي تدعى في صلب النص "سند المعاملة التجارية" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-66 ، كما نص على الأشخاص الملزمون بتحرير الفاتورة و النشاطات الخاضعة لها ومجال تحرير الفاتورة ، هذا وقد بين المشرع الجزائري موقفه من الفاتورة إذ اعتبرها ورقة تجارية لما تحتويه من بيانات إلزامية إذ أخذ بمعيار الشكل ، كما أنه أخذ بمعيار الموضوع بالنظر إلى النشاط الاقتصادي الذي يمارس بصورة اعتيادية وغرضه تحقيق الربح ، هذا وأن المشرع الجزائري اعتبر أن العقد طالما أن الفاتورة تشمل عناصر العقد ، والحال أن الفاتورة يتجلى دورها و أهميتها في كونها وسيلة لإثبات المعاملات بين أطرافها (عون اقتصادي و مستهلك) ، كما أنها وسيلة لشفافية الممارسات التجارية بصفة عامة و وسيلة هامة في يد الدولة لمراقبة نشاط الأعوان الاقتصاديين.

الفصل الثاني:

آثار الإخلال بالتنظيم القانوني للفاتورة في ظل التشريع الجزائري

تنص المادة 12 من القانون 04-02 على أنه: «يجب أن تحرر الفاتورة ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكذا سند التحويل وفق الشروط والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم»[1] كما نصت المادة 18 من م.ت 05-468 على أنه :«يعاقب على كل خرق للقواعد المحددة بموجب هذا المرسوم طبقا لأحكام القانون 04-02»[2]

فقد جاء القانون 04-02 لتنظيم الممارسات التجارية وتنظيم المنافسة في السوق بصفة عامة والأداة القانونية الرادعة لسلوكيات المخالف ، فإذا ثبت من خلال المعاينة إخلال العون الاقتصادي أو المستهلك بشروط تحرير الفاتورة أو عدم تحريرها يعرضه للمتابعة وإذا ثبت إدانته وجب تسليط الجزاء عليه.

فقد نص القانون 04-02 في الباب الرابع عن المخالفات والعقوبات المتعلقة بالفاتورة إذ نص في المادة 33 منه عن عدم الفوترة والغرامة المقررة لها وهذا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، كما نص في المادة 34 عن الفاتورة غير المطابقة والغرامة المقررة لها ، وفي حالة خلوها من البيانات الإلزامية تعتبر عدم فوترة ويعاقب عليها طبقا لنص المادة 33 ، كما نص القرار المؤرخ في 2013/08/01 عن الفواتير المزورة و فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها، إذ تنص المادة 04 فقرة 02 منه على: «تطبق الغرامة الجبائية المذكورة سالفا ، بالنسبة لحالات الغش ذات الصلة بإعداد الفواتير المزورة ضد الأشخاص الذين شرعوا في إعداد الفواتير وضد أولئك الذين استلموها على حد سواء».

هذا وقد أحال ذات القرار إلى قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في استرجاع مبالغ الرسم التي كان من المفروض تسديدها، أما فيما يخص جرائم تزوير الفواتير فقد تطرق إليها القرار السالف الذكر من حيث صورها و العقوبات المقررة.

1-المادة 12 من القانون 04-02 المرجع السابق.

2-المادة 18 من المرسوم التنفيذي 05-468 المرجع السابق

وإضافة إلى العقوبات الأصلية المتمثلة في الغرامات المالية والتي قد تتجاوزها إلى العقوبة السالبة للحرية وتتراوح بين ثلاثة 03 أشهر إلى 01 سنة في حالة العود لهذه الجرائم التي حددها القانون 04-02 ، فهناك عقوبات تكميلية أخرى تتمثل في :الحجز على البضائع موضوع المخالفات طبقا لمادة 39 منه ، أو مصادرة السلع طبقا لنص المادة 44 أو اتخاذ إجراءات غلق إدارية للمحلات طبقا للمادة 46 ، مع منع المخالف من ممارسة النشاط بصفة مؤقتة أو شطبه سجله من السجل التجاري ، مع نشر القرار في الصحافة الوطنية.

كما حدد القانون 04-02 قائمة الموظفون والأعوان المؤهلون للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفات أحكامه وتحرير محاضر بشأنها واقتراح غرامة المصالحة وفي حالة رفض مبلغ المصالحة تحال المحاضر والمستندات للقضاء للفصل فيها.

هذا ما سنتناوله من خلال هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين ، نتطرق في المبحث الأول إلى تجريم الإخلال بالتنظيم القانوني للفاتورة في ظل التشريع الجزائري ، نتطرق في المطلب الأول إلى صور الجرائم ، وفي المطلب الثاني إلى إثبات الجرائم ، أما المبحث الثاني فسنتناول من خلاله آليات ردع الجرائم المتعلقة بالفاتورة ، نتناول في المطلب الأول آليات الردع الإدارية ، وفي المطلب الثاني نتناول آليات الردع القضائية.

المبحث الأول: تجريم الإخلال بالتنظيم القانوني للفاتورة في التشريع الجزائري

يترتب عن عدم التزام العون الاقتصادي بتحرير الفاتورة، أو تحريره لفاتورة غير مستوفية للشروط والبيانات الإلزامية الواردة في القانون 04-02 و كذا م.ت 05-468 تعرض العون الاقتصادي إلى متابعات سواء إدارية أو قضائية ، وقد نص المشرع الجزائري عن فئات الأعوان المؤهلين للقيام بالتحري عن المخالفات في القانون 04-02 و كذا قانون الإجراءات الجزائية ، كما أن هناك فئات من الأشخاص المؤهلين التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة وكذا بالإدارة الجبائية وتحرير محاضر معاينة ضبط المخالفات بشأنها وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 389/20 المؤرخ في 2020/12/19 الذي حدد البيانات التي يجب أن تتضمنها هذه المحاضر، كما لهم القيام بمهام أخرى كإجراء المصالحة مع العون الاقتصادي أو حجز السلع وغلق المحل التجاري وحتى نشر القرار في الصحف الوطنية ، بالإضافة إلى المتابعات القضائية التي يترتب عنها فرض عقوبات أصلية تتمثل في الغرامات المالية وقد تفرض غرامات تكميلية تتمثل في مصادرة السلع وغلق المحل التجاري و الشطب من السجل التجاري ونشر الحكم ، هذا بالإضافة إلى فرض العقوبة السالبة للحرية في صور معينة من صور الجرائم المرتكبة.

كما يترتب عن تحرير العون الاقتصادي لفواتير المجاملة أو الفواتير المزورة تطبيق العقوبات الجبائية ولا يستثني المشرع هنا لا محرر الفاتورة ولا مستلمها من تطبيق العقوبة على حد سواء وهذا دون الإخلال بالعقوبات الجزائية عن فعل التزوير ، وهو الثابت بنص المادة 04 من القرار المؤرخ في 2013/08/01.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى صور الجرائم من خلال المطلب الأول، ثم نتطرق إلى إثبات الجرائم المتعلقة بالفاتورة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: صور الجرائم المتعلقة بالفاتورة

نص القانون 02/04 على جريمتي عدم الفوترة والفاتورة غير المطابقة بنص المادتين 33 و 34 منه ، كما نص القرار المؤرخ في 2013/08/01 على جريمتي الفاتورة المزورة و فاتورة المجاملة بنص المادتين 02 و 03 منه.

سنتناول في الفرع الأول صور الجرائم في القانون 04-02 ، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى الجرائم المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 2013/08/01.

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالفاتورة طبقا للقانون 02/04

نص المشرع الجزائري في القانون 04-02 على نوعين من الجرائم وهما جريمة عدم الفوترة (أولا) و جريمة عدم مطابقة الفاتورة (ثانيا) ، وكذا الفواتير المزيفة و الوهمية (ثالثا).

أولا: جريمة عدم الفوترة

وفقا لمقتضيات المادة 33 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية «تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10،11، 13 من هذا القانون»[1] وتتمثل أركانها فيما يلي :

1-الركن المادي

تعد عدم الفوترة جريمة كلما وقعت أفعال مخالفة لمضمون المواد 10 ، 11 ، 13 من القانون 04-02 و تحديدا تأتي هذه الجريمة في واحدة من الصور التالية:

- عقد بيع سلع أو عقد أداء خدمات بين الأعوان الاقتصاديين والممارسين للنشاطات الواردة في المادة 02 من القانون 04-02 المعدل والمتمم الذي يتم بدون فاتورة أو وصل تسليم أو فاتورة إجمالية.[2]

1-بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص 180.
2-حنان عكوش وعدلان ضيف الله، المرجع السابق ، ص 38.

- امتناع العون الاقتصادي عن تقديم الفاتورة رغم طلبها من طرف المستهلك في عقد البيع أو عقد أداء الخدمات.
- عدم تقديم الفاتورة للموظفين المؤهلين عند أول طلب لها في الأجل المحدد من الإدارة المعنية .
- عدم حيازة العون الاقتصادي لسند تحويل خاص بالسلع التي ليست محل معاملات تجارية والتي ينقلها إلى وحداته للتخزين أو التحويل أو التعبئة أو التسويق أو عدم تقديمه للأعوان المؤهلين عند طلبه.
- عدم تحرير أو تسليم وصل التسليم في المعاملات التجارية المتكررة والمنتظمة عند بيع منتوجات لنفس الزبون أو عدم تقديمه للأعوان المؤهلين عند طلبه.
- عدم حيازة أو تحرير أو تسليم الفاتورة الإجمالية أو عدم تقديمها للأعوان المؤهلين عند طلبها.[1]
- ونصت المادة 34 من القانون 04-02 أن:«...**عدم ذكر الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة عدم فوترة يعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 33**»[2] ، فإذا وقعت صورة من هذه الممارسات تشكل الركن المادي لجريمة عدم الفوترة ويكفي وقوع صورة واحدة لكون كل حالة مستقلة بذاتها عن الصور الأخرى ، هذا و في اجتهاد لها رقم 287833 بتاريخ 2004/04/06 اعتبرت المحكمة العليا عدم الفوترة جريمة من جرائم التهريب في حالة حيازة بضاعة حيث يشترط قانون الجمارك تبريرها بمستندات عبر كامل الإقليم الجمركي ، كما قضت في قرارها رقم 260414 المؤرخ في 2001/06/25 ببراءة المتهم الذي أثبت شرعية حيازته للبضائع المستوردة بموجب فاتورة شرعية وصحيحة.[3]

1-حنان عكوش وعدلان ضيف الله، المرجع نفسه ، ص 38.

2-أرجع للمادة 34 من القانون 04-02.

3-بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 181.

بالإضافة إلى المخالفات المنصوص عليها في القانون 04-02 فإن القانون الجبائي قرر عقوبات أخرى لهذه المخالفة في المادة 33 كما يلي : «يؤدي الإخلال بقواعد الفوترة الملاحظ أثناء ممارسة الحق في التحقيق إلى تطبيق العقوبات المحددة في المادة 65 من قانون المالية 2003 المعدلة و المتممة»[1]

2-الركن المعنوي

الركن المعنوي في جريمة عدم الفوترة هو القصد الجنائي فيها ولأن عدم الفوترة من الجرائم الاقتصادية فإن الركن المعنوي مفترض.[2]

ثانيا: جريمة عدم مطابقة الفاتورة

ألزم المشرع أن يكون كل تعامل بين الأعوان الاقتصاديين مصحوب بفاتورة أو وثيقة تقوم مقامها ، تفرغ في محرر مكتوب ، وألزم أن تحتوي على بيانات ، ويجب على العون الاقتصادي تسليمها للعون الاقتصادي المشتري، كما يجب على المشتري أن يطلبها وهذا الأخير مسؤول جزائيا كما هو الأمر بالنسبة للبائع ، في حالة عدم الالتزام بذكر البيانات التي ألزم المشرع ذكرها أثناء تحرير الفاتورة[3] ، وتعتبر الفاتورة غير مطابقة حسب المادة 34 من القانون 04-02 كل فاتورة مخالفة لأحكام المادة 12 من هذا القانون[4] ، رغم أن الفاتورة غير المطابقة هي فاتورة حقيقية تحرر بشأن معاملات فعلية غير أنها لا تراعي بعض الشروط و الكيفيات التي حددها القانون و التنظيم[5].

1- محمد اليمين بلفروم ، المرجع السابق ، ص 81.

2- بدرة لعور، ضمانات المستهلك المتعاقد وفقا لقانون الممارسات التجارية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 162.

3- محمد اليمين بلفروم ، المرجع السابق ، ص 82.

4- زوينة بن زيدان ، المرجع السابق ، ص 469.

5-أحمد خديجي ، المرجع السابق ، ص 71.

1-الركن المادي

يكون العون الاقتصادي مرتكبا لجريمة الفاتورة غير المطابقة إذا قام بإصدار هذه الفاتورة دون ذكر البيانات الإلزامية وعليه تكون غير مطابقة كل فاتورة أو وصل تسليم أو فاتورة إجمالية أو سند تحويل يتم تحريرها على نحو يخالف أحكام المرسوم 05-468 بإهمال البيانات أو الشروط أو الكيفيات التي يتطلبها هذا المرسوم[1].

لذلك تتعدد صور هذه الجريمة و بذلك يتعدد الركن المادي بناء على:

- عدم توافق البيانات الموجودة في الفاتورة أو في أحد بدائلها مع ما ورد في القانون.
- عدم مطابقة بيانات أطراف الفاتورة لما هو منصوص عليه في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-468.[2]

2-الركن المعنوي

الركن المعنوي مفترض باعتبار أن جريمة عدم مطابقة الفاتورة من الجرائم الاقتصادية.

ثالثا: الفواتير الوهمية والفواتير المزيفة

بصدور القانون 04-02 جعل من الفاتورة غير الحقيقية فاتورة وهمية أو فاتورة مزيفة فالفاتورة الوهمية هي التي تحرر بشأن معاملات ليس لها وجود حقيقي إنما يتم إعدادها لإيهام أعوان المراقبة بسلامة المعاملات التجارية و شرعيتها ، وكما تعتبر فاتورة وهمية كل فاتورة حررت من طرف عون اقتصادي آخر وهمي أي لا وجود له ضمن قائمة المتعاملين الاقتصاديين المسجلين في السجل التجاري، وهي فواتير مزيفة لا تعكس المعاملة الاقتصادية المبرمة الغرض منها التضليل[3] ، ونصت المادة 24 من القانون 04-02 على تحرير فواتير وهمية وفواتير مزيفة وإتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية واعتبرتها من قبيل الممارسات

1- محمد اليمين بلفروم ، المرجع السابق ، ص 83.

2- زوينة بن زيدان ، المرجع السابق ، ص 470.

3- محمد اليمين بلفروم ، المرجع السابق ، ص 88.

التجارية التدليسية ويعاقب عليها طبقا لنص المادة 37 من نفس القانون دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي.[1]

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالفاتورة طبقا للقرار المؤرخ في 2013/08/01

إضافة إلى الجرائم المنصوص عليها في القانون 04-02، يوجد أنواع أخرى من الجرائم المتعلقة بالفاتورة والتي تم النص عليها في القرار المؤرخ في 2013/08/01 في نص المادتين 02 و03 منه وهما :

أولا: الفاتورة المزورة

وهي الفاتورة التي تم إعدادها دون الشروع في عملية التسليم أو أداء خدمة بغرض القيام بما يأتي:

- ✓ تخفيض قواعد فرض الضريبة بالنسبة لمختلف الضرائب والرسوم.
- ✓ إخفاء عمليات .
- ✓ نقل و تبييض رؤوس الأموال .
- ✓ اختلاس أموال من الأصول وتمويل عمليات غير قانونية أو قانونية.
- ✓ الاستفادة من بعض الامتيازات كالحق في الحسم في مجال الرسم على القيمة المضافة والحصول على قروض لدى المؤسسات المصرفية بغية تمويل المشاريع الاستثمارية.[2]

وبناء عليه تكون الفاتورة المزورة هي فاتورة حقيقية ولكن تم تزويرها وتزييفها ، لكي تعكس المعاملات الحقيقية بين المتعاقدين ، كعدم تسجيل المعلومات الواجبة في الفواتير و إغفالها عمدا.[3]

1-ارجع المادة 24 و المادة 37 من القانون 04-02، المرجع السابق.

2-المادة 02 من القرار المؤرخ في 2013/08/01 ، المرجع السابق.

3- محمد اليمين بلفروم ، المرجع السابق ، ص 86.

ثانيا: فاتورة المجاملة

هي القيام بتلاعب أو إخفاء على الفاتورة لهوية وعنوان الممونين أو الزبائن أو القبول الطوعي باستعمال هوية مزورة أو اسم مستعار وذلك بهدف خفض مبلغ الضرائب الواجب دفعها وكذا اختلاس أموال مؤسسة أو أموال شخص ما واستعمالها لأغراض مختلفة، تمثل فاتورة المجاملة عملية شراء أو بيع أو أداء خدمة حقيقية.[1]

المطلب الثاني: إثبات الجرائم

نظم المشرع في القانون 04-02 كيفية معاينة المخالفات المتعلقة بالفاتورة والإجراءات المتبعة لضبطها ، وذلك بنص المواد من 49 إلى 59 من هذا القانون، إذ عدد في المادة 49 فئات الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفات أحكامه، وفرض عليهم تبيان صفتهم ويقدموا تفويضهم بالعمل وطلب تدخل وكيل الجمهورية إذا استدعى الأمر ذلك ، كما بينت المواد من 50 إلى 52 المهام المنوطة بالموظفين المؤهلين لرقابة المخالفات، كما حدد المشرع في المادتين 53 و 54 حالات معارضة المراقبة و التعدي على الموظفين المؤهليين للرقابة والعقوبة المقررة لها، كما حدد في المواد من 55 إلى 59 انتهاء التحقيقات و تحرير محاضر بشأنها و البيانات الإلزامية التي يجب أن تتضمنها هذه المحاضر وطريقة تبليغها لمرتكب المخالفة والطعن فيها وحجيتها القانونية ، هذا وقد نظم المشرع شكل محاضر معاينة المخالفات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-389 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2020 إذ تضمن البيانات المتعلقة بالموظف محرر المحضر و البيانات المتعلقة بالشخص المخالف والبيانات المتعلقة بمحضر المخالفة المرتكبة.

وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين ، الفرع الأول نتناول معاينة المخالفات ، و الفرع الثاني نتناول فيه حجية محاضر ضبط المخالفات.

1-المادة 02 و03 من القرار المؤرخ في 2013/08/01 ، المرجع السابق.

الفرع الأول: معاينة المخالفات

سنتناول من خلال هذا الفرع فئات الموظفين المؤهلين لمعاينة المخالفات (أولا) ثم تحديد سلطات الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيق والمراقبة (ثانيا)، ومعارضة التحقيق (ثالثا)

أولا: فئات الموظفين المؤهلين لمعاينة المخالفات

نص المشرع بموجب المادة 49 من القانون 04-02 على الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيق ومعاينة مخالفات الممارسات التجارية وصنفهم كما يلي:

1-فئة الموظفين المذكورين في القانون 04-02

وهم: ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية ، أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض و يجب أن تتوفر فيهم الشروط الآتية:

- ✓أن يؤدي الموظفون التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة والإدارة المكلفة بالمالية اليمين وأن يفوضوا بالعمل طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
- ✓أن يبينوا وظيفتهم و أن يقدموا تفويضهم بالعمل.
- ✓يمكن للموظفين المذكورين أعلاه، لإتمام مهامهم طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا ضمن احترام القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية [1]

2-فئة الموظفين المذكورين المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية

حددت المادة 15 من الأمر رقم66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية

1-المادة 49 من القانون 04-02 ، المرجع السابق.

وهم: رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، ضباط الدرك الوطني ، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي الشرطة وضباط الشرطة للأمن الوطني، ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة ، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة ، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع و وزير العدل.[1]

3-فئة موظفي الإدارة المكلفة بالتجارة

أ-المستخدمون المنتمون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة

وهم: سلك مراقبي قمع الغش، والذي يضم رتبة وحيدة وهي رتبة قمع الغش، يكلف بالبحث عن أية مخالفة للتشريع ومعاينتها ، أو الأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش ، سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، الذي يضم رتبة وحيدة وهي رتبة مراقب المنافسة و التحقيقات الاقتصادية، يكلف بالبحث عن أية مخالفة للتشريع ومعاينتها ، وعند الاقتضاء القيام بالإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال المنافسة.[2]

ب-أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14

وهم: مفتش قسم ، ورئيس مفتش رئيسي.

1-المادة 15 من الأمر رقم66-155 المؤرخ في 8جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة2015.

2-مهدي طالبي و ولاء الدين بن رجم ، الممارسات التجارية غير المشروعة في السوق الجزائري (دراسة تحليلية) ، تقرير تربص مكمل لنيل شهادة ماستر في العلوم التجارية (تخصص تسويق الخدمات)، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة ، 2021/2020 ، ص 46.

4-فئة الموظفين التابعين لمصالح الإدارة الجبائية

اعتبر المشرع الأعوان التابعين لمصالح الإدارة الجبائية ضمن الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيق والمعاينة في مخالفات الممارسات التجارية والتي يرتكبها الأعوان الاقتصاديين.[1]

ثانيا: سلطات الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيق والمراقبة

تتمثل السلطات المخولة قانونا للموظفين القائمين بالمعاينة والتحقيق وحسب ما تضمنه نص المادتين 50 و 52 من القانون 04-02 :

1-تفتيش المحلات التجارية: تجيز المادة 52 للموظفين المؤهلين حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وكذا أماكن الشحن والتخزين وبصفة عامة إلى كل مكان يشتبه به، غير أن هذه الحرية تم تقييدها باستثناء الأماكن المعدة للسكن من دخول هؤلاء الموظفين[2] ، وللأعوان المؤهلين ممارسة أعمالهم خلال نقل البضائع و يمكنهم كذلك القيام بمهامهم فتح الطرود والأمتعة بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل[3] ، ولهم أن يتفحصوا كل المستندات الإدارية أو المالية أو المحاسبية وكذا كل الوسائل المغناطيسية أو المعلوماتية ، ولهم أن يطلبوا أية وثيقة مهما كانت و يشترطوا استلامها حيثما وجدت ما دام أنها ستساعدهم على أداء مهامهم دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني[4]، ويكون للموظفين المكلفين بالمعاينة والتحقيق الخيار بين حجز هذه المستندات و إضافتها إلى المحضر إذا كانت تشكل وسيلة إثبات ضد العون الاقتصادي

1-مهدي طالبي و ولاء الدين بن رجم ، المرجع نفسه ، ص ص 46-47.

2-راضية بن شيخ، نزاهة الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، 2018/2017 ، ص 203.

3- زوقاري كريمو ، مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة السادسة عشر، وزارة العدل المدرسة العليا للقضاء ، 2008/2005 ، ص 27.

4-راضية بن شيخ، المرجع السابق ، ص 203.

المخالف، أو إعادتها عند نهاية التحقيق، وفي هذه الحالة يتم تحرير محضر إعادة المستندات المحجوزة وتسلم نسخة منه للعون المخالف[1] .

2-حجز السلع و العتاد و الأجهزة: في حالة رصد أي مخالفة عند التفتيش يقوم الأعوان المؤهلون بإجراء الحجز على وسائل المخالفات سواء مستندات أو سلع أو الآلات المستعملة للقيام بالمخالفة ، وقد نصت المادة 39 من القانون 04-02[2] ،إذ نصت على أنه :«**يمكن حجز البضائع موضوع المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد 10 ،11 ، 13 ، 14 ومن 20 إلى 28 من هذا القانون**»، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها ، وإما يكون الحجز مادي للسلع ويتم بالسيطرة الفعلية على السلع من طرف السلطة ، هذا حسب ما نصت عليه المادة 40 ف1 من القانون 04-02 ، [3] أو يكون الحجز اعتباري على سلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما، ونصت المادة 42 على أن تحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق.[4]

3-تحرير المحاضر: بعد الانتهاء من التحقيقات و التأكد من وجود خرق لقواعد القانون، تثبت المخالفة في محضر يقوم بتحريره الموظفون المؤهلون للقيام بالمعاينة والتحقيق في ظرف 08 أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق،[5] وسنأتي إلى تفصيل محاضر ضبط المخالفات في الفرع الثاني.

1-راضية بن شيخ، المرجع نفسه ، ص 203.

2-زهرة علاوي ، المرجع السابق ، ص 101-102.

3-ليلى بوداب ، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية في ظل قانون الممارسات التجارية 04-02 ، مذكرة ماستر في الحقوق ، فرع القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2019/2018 ، ص 53.

4-زوقاري كريمو ، المرجع نفسه ، ص ص25، 26.

5-راضية بن شيخ، المرجع السابق ، ص 208.

ثالثا: معارضة التحقيق

منع القانون أية معارضة للمراقبة ، فقد نصت المادة 53 من القانون 04-02 على أن كل عرقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين المؤهلين لذلك ، ويعاقب عليها بالحبس من ستة 6 أشهر إلى سنتين 02 وبغرامة مالية من مائة ألف دينار إلى مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويعتبر كمعارضة للمراقبة الأفعال التالية:

- رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم.
- منع الموظفين من الدخول الحر لأي مكان غير محل السكن.
- رفض الاستجابة عمدا لاستدعائهم.
- توقيف عون اقتصادي لنشاطه أو حث أعوان اقتصاديين آخرين على توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة.
- استعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات.
- إهانتهم وتهديدهم أو كل شتم أو سب اتجاههم، العنف و التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم.[1]

هذا وقد كفل المشرع الجزائري الحماية القانونية للموظفين المكلفين بالمعاينة والتحقيق أثناء تأدية مهامهم وهذا بموجب المادة 53 من القانون 04-02 ، إذ يسلط على الشخص المعارض للتحقيق والمتعدي على الموظفين بغرامة مالية و بالعقوبة السالبة للحرية وهذا ما سنأتي إلى تفصيله في العقوبات المقررة في المبحث أدناه.

1-مهدي طالبي وولاء الدين بن رجم ، المرجع السابق ، ص 51.

الفرع الثاني: محاضر ضبط المخالفات

سنتناول من خلال هذا الفرع بيانات محاضر ضبط المخالفات (أولا)، وحجية محاضر ضبط المخالفات (ثانيا).

أولا: بيانات محاضر ضبط المخالفات

تحرر المحاضر وتقارير التحقيق وفقا لما نصت عليه المواد من 55 إلى 59 من القانون 04-02، وكذا طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 20-389 الذي حدد شكل محاضر معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية وبيانتها ، إذ يتضمن المرسوم بيانات تتعلق بالموظف محرر المحضر و بيانات تتعلق بالشخص المخالف وبيانات تتعلق بالمحضر وهذا كما سيأتي تفصيله:

1-البيانات المتعلقة بالموظف محرر المخالفة

نصت عليها المادة 02-1 من المرسوم السالف الذكر وتتمثل في: الإسم واللقب وصفة الموظف ، المصلحة الإدارية التي ينتمي إليها ، بيانات بطاقة التفويض بالعمل ، التوقيع.

2-البيانات المتعلقة بالشخص المخالف

تنص عليها المادة 02-2 وتتمثل في: اسم ولقب وتاريخ ومكان ميلاد التاجر أو الممثل القانوني للشخص المعنوي(ابن أو ابنة...و...)، التسمية بالنسبة للشخص المعنوي، عنوان المحل أو مقر الشركة التجارية بالنسبة للأشخاص المعنوية، طبيعة النشاط الممارس، التوقيع.[1]

3-البيانات المتعلقة بالمحاضر

تنص المادة 03 من المرسوم المذكور أعلاه أنه يجب أن يحدد محضر معاينة المخالفة طبيعة المخالفة والمادة القانونية التي تنص عليها مع تحديد العقوبة المقترحة

1-المرسوم التنفيذي رقم 20-389، المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 19 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية ، العدد 78 ، مؤرخة في 27 ديسمبر 2020.

من طرف الموظفين الذين حرروا المحضر عندما يمكن أن يعاقب على المخالفة بغرامة المصالحة ، وفي حالة الحجز يجب أن يتضمن محضر معاينة المخالفة طبيعة السلع المحجوزة ونوعها وكميتها وقيمتها ووثائق جرد المنتوجات المحجوزة.

بالإضافة إلى البيانات المذكورة أعلاه يجب أن يتضمن محضر معاينة المخالفة مراجع الاستدعاء المرسل للمخالف ومبلغ غرامة الصلح المقترحة ، هذا وقد نص المرسوم على ضرورة إرفاق نموذج محضر معاينة المخالفة بهذا المرسوم[1].

وهذا يعتبر شكل من أشكال تحقيق شفافية الممارسات التجارية.

- كما يحرر المحضر في ظرف ثمانية 08 أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق يبين فيه مكان وتاريخ إجراءات المعاينات المادية المسجلة والتحقيقات المنجزة.
- وبعد الانتهاء من تحرير المحضر، يسجل المحضر في سجل مرقم ومؤشر مخصص لهذا الغرض ويبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي وقعت المعاينة في دائرة اختصاصه وبإرسال الملف إلى الجهة المعنية ، تنتهي مهمة الموظفين المكلفين بالمعاينة والتحقيق.[2]
- تكون المحاضر المحررة تحت طائلة البطلان إذا لم توقع من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة.[3]

ثانيا: حجية محاضر ضبط المخالفات

يقصد بحجية المحضر مدى قوته الثبوتية ومدى اعتماد القاضي عليه لإصدار أحكامه وعليه فالمحاضر هي من المحررات التي تعتبر من وسائل الإثبات في المواد الجنائية شرط أن تكون صحيحة ومطابقة للأشكال القانونية والتنظيمية عند تحريرها.[4]

1-المادتين 02و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-389، المرجع نفسه.

2-راضية بن شيخ، المرجع السابق ، ص 208-209.

3-المادة 57 من القانون 04-02، المرجع السابق.

4-نسيمة بوقادوم وبولقرينات هالة، المرجع السابق، ص 94.

1-المحاضر وسيلة لإثبات المخالفة

حسب المادة 55 الفقرة 02 فإن المحضر هو وسيلة إثبات المخالفات للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون وأن المشرع أعطى للمحاضر حجية قانونية لا يمكن الطعن فيها إلاّ بالتزوير[1]، وتعتبر المحاضر وسيلة لإثبات الأعوان المكلفين بالتحقيقات في المخالفات المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين[2]، فالمحاضر تثبت مدى صحة ادعائهم في مخالفة أحكام القانون 04-02 ، وكذا تحافظ على حقوق الأعوان الاقتصاديين بحيث تثبت مدى احترام الأعوان المكلفين بالتحقيقات للإجراءات المنصوص عليها قانونا[3] فأي مخالفة لشروطه الشكلية تعتبر باطلة ، لهذا وجب عليهم احترام شروط تحرير المحضر وكذا آجاله القانونية ليكون له الحجية القانونية التي لا يمكن الطعن فيها إلاّ بالتزوير.[4]

وأجازت المادة 57 من القانون 04-02 الطعن ببطلان المحضر لعدم احترام شكلية التوقيع عليه من طرف موظفي وأعوان ضبط المخالفات ، وهي الحالة الوحيدة التي رتب عليها المشرع بطلان المحضر بنص صريح ، إلاّ أن هذا لا يعني عدم وجود حالات أخرى تؤدي إلى بطلان المحضر من ذلك مثلا: عدم اختصاص محرر المحضر اختصاصا نوعيا أو إقليميا، أو عدم مراعاة الشكليات المتعلقة بتحريره كعدم وجود التاريخ أو عدم الإشارة إلى توقيع العون الاقتصادي أو رفضه التوقيع أو غيابه.[5]

2-المحاضر لها الحجية المطلقة في الإثبات

حسب المادة 58 من القانون 04-02 على أنه: «مع مراعاة أحكام المواد من 214 إلى 219 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا أحكام المادتين 56 و57 من هذا القانون تكون

1-الزهراء ملودي ونادية نجماوي ، الحماية الجزائية للممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، 2021/2020 ، ص 44.

2-نسيمة بوقادوم وبولقرينات هالة، المرجع السابق، ص 95.

3-الزهراء ملودي ونادية نجماوي ، المرجع السابق، ص 44.

4-نسيمة بوقادوم وبولقرينات هالة، المرجع السابق، ص 95.

5- لياس بروك، المرجع السابق ، ص287 .

للمحاضر وتقارير التحقيق حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير »[1] ، فالمتمعن لنص المادة 58 من القانون 04-02 نجد أن هذه المحاضر لها قوة ثبوتية مطلقة في الإثبات ، فعبء إثبات البراءة يقع على المخالف بحيث يطعن في هذه المحاضر بالتزوير، ويثبت عدم ارتكابه للمخالفة وهذه هي خصوصية الإثبات في جرائم الممارسات التجارية باعتبارها جرائم اقتصادية [2]، وبالرجوع لأحكام القانون 04-02 نجد أن المشرع لم يترك للقاضي الجزائي سلطة تقدير الدليل، نظرا لما يفترضه القانون في الموظفين المؤهلين من ثقة وأمانة [3] ، هذا يعني أنه لا يجوز استبعاد المحاضر بناء على الاقتناع الشخصي للقاضي ولا بناء على الدليل العكسي سواء كان كتابيا أو بشهادة الشهود ، فالمشرع أراد التشدد في معالجة هذه الجرائم وهذا من خلال إعطائه جهة المتابعة امتياز تقديم الدليل ليس من السهل دحضه وكأنه لا يريد لجرائم معينة أن تفلت من العقاب.[4]

المبحث الثاني: آليات ردع الجرائم المتعلقة بالفاتورة

بعد قيام موظفي وأعوان ضبط مخالفات الممارسات بمعاينة وضبط الجرائم المنصوص عليها في القانون 04-02 وفق السلطات والصلاحيات الممنوحة لهم وفي حدود اختصاصهم النوعي والإقليمي وإجراء التحقيقات اللازمة بشأنها وجمع الأدلة المثبتة لها وتحرير محاضر وتقارير بخصوص تلك التحقيقات وإرسال محاضر تلك التحقيقات إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة ، تبدأ المرحلة الثانية من المراحل التي تمر بها مخالفات الممارسات التجارية حيث يتعين على هذا الأخير إرسال محاضر إثبات تلك المخالفات إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل تحريك الدعوى العمومية ، حيث نصت المادة 55 فقرة

1- لياس بروك، المرجع نفسه، ص 288.

2-سهيلة بوزبرة ، المرجع السابق ، ص ص 135-136.

3-نور الدين بدة ، المرجع السابق ، ص 29.

4-بوبكر حنكة، الجرائم المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية في القانون 02/04 ،مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ،2019/2018 ، ص ص 62، 64.

2 من القانون 04-02 على أنه: «**تثبت المخالفات للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون في محاضر تبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة 60 من هذا القانون**»، فالطريق القضائي ليس هو السبيل الوحيد إلى ردع جرائم الممارسات التجارية، بل أجاز المشرع في القانون 04-02 إمكانية إجراء المصالحة بين الأعوان الاقتصاديين المخالفين والمدير المكلف بالتجارة في مخالفات الممارسات التجارية[1]، بحيث تجيز المادة 60 من هذا القانون لكل من المدير الولائي والوزير المكلف بالتجارة اقتراح غرامة المصالحة على مرتكب المخالفة، حيث نصت هذه المادة على أنه: «تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ، غير أنه يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان المخالفين بمصالحة، إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار، وإذا كانت تلك الغرامة تزيد عن ذلك وتقل عن ثلاثة ملايين دينار يمكن لوزير التجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة ، وإذا كانت الغرامة تزيد عن ثلاثة ملايين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية قصد المتابعات القضائية»[2]

وعليه سنتناول في المطلب الأول آليات الردع الإدارية، ثم نتناول في المطلب الثاني آليات الردع القضائية.

المطلب الأول: آليات الردع الإدارية

إذا كان الأصل في القانون الجزائي بوجه عام أن يكون توقيع العقوبات بناء على حكم قضائي ، لكن هناك اعتبارات فرضت على الدول اللجوء إلى المصالحة بالنسبة لبعض الجرائم ذات الطابع الاقتصادي ، كالجرائم الجمركية والضريبية وجرائم الصرف وجرائم الممارسات التجارية التي أجازها القانون صراحة وهذا لتخفيف العبء على القضاء

1- لياس بروك، المرجع السابق ، ص ص 289، 290.

2-مهدي طالبي وولاء الدين بن رجم ، المرجع السابق ، ص ص52 ،53.

من جهة وسرعة التحصيل من جهة أخرى[1]، كما أجاز القانون رقم 04-02 للمدير الولائي المكلف بالتجارة بإجراء المصالحة ، إلاّ أن المشرع كعادته لم يعط تعريفا للمصالحة ، وإنما اكتفى بتبيان شروطها وإجراءاتها، إلاّ أنه تم تعريفها بموجب المنشور الوزاري الصادر في 08 مارس 2006، المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة على أنها:«**طريقة تسوية ودية بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية من جهة والمتعامل الاقتصادي المحرر لهذا المحضر من جهة أخرى، يتم خلالها إنهاء النزاع الناجم عن مخالفة أحكام القانون رقم 04-02** »[2]، هذا وأن المادة 46 من القانون 04-02 أجازت للوالي القيام بإجراءات الغلق الإدارية للمحلات التجارية.

وعليه سنتناول من خلال هذا المطلب المصالحة كآلية لردع المخالفات في الفرع الأول، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى الغلق الإداري كآلية للردع.

الفرع الأول: المصالحة كآلية لردع المخالفات

تعتبر المصالحة آلية إدارية ودية لردع المخالفات المرتكبة من قبل المتعاملين الاقتصاديين، ولكي تتم المصالحة يجب أن يكون هناك رضاء متبادل بين مرتكب المخالفة والإدارة المعنية، إذ يتعين أن يتفق عليها الطرفان ويمكن للعون الاقتصادي قبولها أو رفضها وفقا لما تقتضيه مصلحة كلا الطرفين.[3] وهذا ما يرتب آثار للمصالحة وهذا ما سنتناوله من خلال هذا الفرع ، التطرق لشروط المصالحة (أولا) و آثار المصالحة (ثانيا)

1-الزهراء ملودي و نادية نجماوي ، المرجع السابق، ص 46.

2-نور الدين بدة ، المرجع السابق ، ص 34.

3-أميمة بوزيد وإيمان بغو، الآليات القانونية لمراقبة الأنشطة التجارية ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2021/2020 ، ص 66.

أولا: شروط المصالحة

طبقا لنص المادة 60 من القانون رقم 04-02 نميز عدة شروط لإجراء المصالحة، فهناك شروط متعلقة بمرتكب المخالفة ، وشروط متعلقة بالإدارة وشروط متعلقة بإجراءات المصالحة.

1-الشروط المتعلقة بمرتكب المخالفة

نميز شرطين:

- **ألا يكون المخالف في حالة عود**: يعرف العود بوجه عام ارتكاب الشخص جريمة ثانية بعد صدور حكم بات عليه بالعقاب من أجل جريمة سابقة حسب المادة 47 المعدلة والمتممة فإنه:« **يعد في حالة عود في مفهوم هذا القانون قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط**» ، وحسب المادة فإنه لا تقترح غرامة الصلح كإجراء ودي يستفيد منه العون الاقتصادي المخالف بعد صدور عقوبة في حقه في أجل (02) سنتين.[1]
- **أن تكون العقوبة المقررة للمخالفة أقل من مبلغ ثلاثة ملايين دينار**: يتضح من خلال نص المادة 60 من القانون 04-02 أن المصالحة جائزة في الجرائم المعاقب عليها بغرامة تقل عن ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) فقط، وعليه فإن عدم الفوترة والفوترة غير المطابقة تجوز فيها المصالحة[2]، والنص يفسر لصالح المتهم طالما أن المشرع استبعد صراحة المصالحة إذا كانت العقوبة المقررة أكثر من ثلاثة ملايين دينار.[3]

1-محمد جغام وسناء منيغز، الحل الودي للمخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، العدد الرابع ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، د.س.ن ، ص5

2-سفيان بن قري، المرجع السابق، ص 111.

3-إسحاق أيمن والطاهر شتيوي ، مكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2019/2018 ، ص 46.

- كما لا يستفيد المخالف من إجراء الصلح عند امتناعه عن دفع مبلغ غرامة المصالحة المقررة في أجل (45) خمسة وأربعون يوما الموالية لتاريخ الموافقة على المصالحة ، وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 61 في فقرتها السادسة.[1]

2-الشروط المتعلقة بالإدارة

- لابد أن يكون ممثل الإدارة الذي يجري المصالحة مع مرتكب المخالفة موظفا مختصا قانونا، وقد حددت المادة 60 حدود الاختصاص على النحو التالي:
  - ✓ **يختص المدير الولائي** المكلف بالتجارة بقبول المصالحة من الأعوان الاقتصاديين المخالفين، إذا كانت المخالفة المعاينة معاقب عليها قانونا بغرامة تقل أو تساوي مليون دينار (1.000.000دج) وذلك استنادا إلى المحضر المعد من طرف الأعوان المؤهلين
  - ✓ **يختص الوزير المكلف بالتجارة** بإجراء المصالحة إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار (1.000.000دج) وتقل عن ثلاثة ملايين دينار (3.000.000دج) ، أما إذا كانت المخالفة معاقب عليها بغرامة تساوي ثلاثة ملايين دينار جزائري فقد سكت المشرع عمن يملك الاختصاص بإجراء المصالحة ، مما يعد فراغا قانونيا[2]، وأمام هذا الوضع وعملا بقاعدة التفسير الأصلح للمتهم يرى جانب من الفقه أن هذا الإغفال لا يجب أن يضر بالمتهم ومن ثمة فطالما أن المشرع أبعد المصالحة صراحة في حالة ما إذا كانت العقوبة المقدرة أكثر من ثلاثة ملايين دينار فليس ثمة ما يمنع إجراءها إذا كانت المخالفة تساوي ثلاثة ملايين والأقرب للصواب أن الوزير المكلف بالتجارة هو المختص بإجراء المصالحة.[3]

1-محمد جغام وسناء منيغز، المرجع السابق، ص5

2-إسحاق أيمن والطاهر شتيوي ،المرجع السابق ، ص 46.

3-سفيان بن قري، المرجع السابق، ص 112.

3-شروط متعلقة بإجراءات المصالحة

طبقا للمادة 60 من القانون 04-02 فالتصالح يكون بطلب من العون الاقتصادي المخالف والذي قد يكون شخصا طبيعيا، أو شخصا معنويا، فبالنسبة للشخص المعنوي يجب أن يكون متمتعا بالأهلية المطلوبة ، أما القاصر المرشد فيكون بطلب من المسؤول المدني طبقا للمادة 2/2 من م.ت رقم 03-111 الذي يحدد شروط إجراءات المصالحة ، وبالنسبة للشخص المعنوي يكون بطلب من الممثل حسب ما هو وارد القانوني الأساسي.[1]

وعند اقتراح المصالحة يكون العون الاقتصادي أمام ثلاث خيارات:

- إما قبول عرض الإدارة للمصالحة وهنا يستفيد من تخفيض يقدر بـ 20% من مبلغ الغرامة المحتسبة.
- إما قبوله مع التحفظ على مبلغ الغرامة المقترح، وفي هذه الحالة يطعن في غرامة الصلح.
- إما يرفض عرض الإدارة للمصالحة وهنا يحال الملف مباشرة على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة الجزائية وكذلك الحال بالنسبة لعدم دفع غرامة المصالحة في أجل 45 يوم ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة.

وحسب نص المادة 61 من القانون 04-02 أنه يمكن للإدارة المختصة أن تعدل في مبلغ غرامة الصلح للأعوان الاقتصاديين المخالفين الذين قدموا معارضة غرامة الصلح في أجل ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ تسليمه المحضر.[2]

وتجدر الملاحظة أن المشرع لم يحدد قيمة غرامة مقابل الصلح و إنما ترك السلطة التقديرية للإدارة التي تأخذ بعين الاعتبار نوع النشاط الذي يمارسه العون المخالف وكذا القيمة الإجمالية لحجم المخالفة المرتكبة.

1- أمال حلال و نجية تايب ، الالتزام بنزاهة الممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، 2019/2018 ، ص ص 81-82.

2-زوقاري كريمو ، المرجع السابق ، ص 32.

ثانيا :آثار المصالحة

المصالحة كإجراء ودي تسعى من ورائه الأطراف المتصالحة لحسم النزاع و تجنب اللجوء إلى الجهات القضائية مما يشكل أهم أثر يترتب عن إجرائها وبالتالي فإن آثار المصالحة تشمل أطرافها دون أن تتصرف إلى الغير.

1-آثار المصالحة بالنسبة للطرفين

يستفيد العون الاقتصادي مرتكب المخالفة من تخفيض مقدر بـ/ 20% بالإضافة إلى انقضاء الدعوى العمومية وإسقاط الادعاءات وتثبيت الحقوق.

أ-انقضاء الدعوى العمومية

كأثر للمصالحة فإن المادة 61 الفقرة الخامسة تنص على أنه :«**تنهي المصالحة المتابعات القضائية**»، هذا مشروط بأن تتم قبل صدور حكم نهائي وقبل إرسال محضر إثبات المخالفة إلى النيابة العامة[1]، لكن إذا تمت المصالحة بعد إرسال المحضر إلى وكيل الجمهورية يختلف الأمر ففي هذه الحالة حسب المرحلة التي يكون فيها سريان الإجراءات ، فإذا كانت القضية على مستوى النيابة ولم يتخذ بشأنها أي إجراء تتوقف الدعوى ويحفظ الملف ، أما إذا حركت الدعوى العمومية من طرف النيابة ، فإذا كانت القضية أما قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام تصدر الجهة المختصة أمرا أو قرارا بأن لا وجه للمتابعة ، أما إذا كانت القضية أمام جهة الحكم فيتعين عليها التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة.[2]

1-محمد جغام وسناء منيغز، المرجع نفسه ، ص ص7 ،10.

2-سفيان بن قري، المرجع السابق، ص 112.

ب-إثبات الحقوق لكلا الطرفين

تثبت الحقوق التي اعترف بها المخالف للإدارة والتي اعترفت بها الإدارة بدورها للمخالف [1]، ويكون ذلك بموجب محضر مكتوب يسمى محضر المصالحة يتضمن جميع المسائل المتفق عليها لاسيما المبلغ الواجب دفعه كغرامة صلح ويتضمن كذلك تاريخ الصلح وتوقيع الأطراف ويكون هذا المحضر وسيلة إثبات للصلح يتم الدفع بها أمام النيابة العامة وجهات التحقيق وجهات الحكم في أي مرحلة كانت عليها المحاكمة للمطالبة بانقضاء الدعوى العمومية [2] ، ويمكن إثبات الصلح في غياب هذا المحضر بشهادة رسمية من الإدارة المكلفة بالتجارة صادرة عن الشخص المؤهل قانونا لإجراء الصلح.[3]

2-آثار المصالحة بالنسبة للغير

بالنسبة لآثار المصالحة اتجاه الغير، طبقا للقواعد العامة فإنه لا ينصرف أثر العقد إلى الأطراف الخارجة عن العقد وبالتالي لا ينتفع ولا يتضرر الغير من إجراء الصلح ما دامت العقوبة شخصية وتوقع على المخالفين فقط دون أن تمتد للغير وبذلك يكون أثر المصالحة محصورا في العون المخالف.[4]

الفرع الثاني: الغلق الإداري كآلية للردع

يقصد بالغلق الإداري منع مرتكب الفعل من ممارسة النشاط الذي كان يمارسه قبل إغلاق محله، وتصدر هذه العقوبة في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في المادة 46 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، و التي تسمح للوالي المختص إقليميا أن يتخذ بموجب قرار إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها ستون يوما[5] ، في حالة مخالفة

1-نادية والي، المرجع السابق ، ص 12.

2-أميمة بوزيد و إيمان بغو، المرجع السابق ، ص 69.

3-أمال حلال و نجية تايب ، المرجع السابق ، ص 84.

4-محمد جغام وسناء منيغز، المرجع السابق ، ص10.

5-سلمى بقار وسامية حساين ، المرجع السابق، ص 132.

القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد 4،5، 6، 7، 8، 9 ، 10 ، 11 ، 12 ، 13 ، 14 ، 20 ، 22، 22 مكرر، 33 ، 24 ، 25 ، 26 ، 27 ، 28 و 53 من هذا القانون[1] فالغلق الإداري هو إجراء وقائي يفرض على الأشخاص المخالفين ويكون مؤقتا ، ووفقا لما تنص عليه المادة 62 من القانون 04-02 فإنه يطبق إجراء الغلق للمحل المنصوص عليه في المادة 46 ووفقا لنفس الشروط في حالة العود لكل مخالفة لأحكام هذا القانون.[2]، وعادة ما ينتهي قرار الغلق بتمام المدة أو بزوال الأسباب التي أدت إلى اتخاذ إجراء الغلق[3] ، هذا ووفقا للمادة 48 من القانون 04-02 يمكن للوالي المختص إقليميا كجزاء إضافي جوازي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة ، بنشر قراراته كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها .[4]

وحسب ما يستشف من نص المادة 47 من القانون 04-02 أن إجراء غلق المحلات مخول للقاضي أيضا في حالة العود بنفس الإجراءات المنصوص عليها في المادة 46.

هذا وقد نصت المادة 46 من القانون 04-02 على أن قرار الغلق يكون قابلا للطعن أمام القضاء وأنه في حالة إلغاء قرار الغلق، يمكن للعون الاقتصادي المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه أمام الجهة القضائية المختصة[5].

1- محمد اليمين بلفروم ، المرجع السابق ، ص 341.

2- ليلى بوداب ، المرجع السابق ، ص 55 -56.

3- محمد اليمين بلفروم ، المرجع السابق ، ص 341.

4-سلمى بقار وسامية حساين ، المرجع السابق، ص 133.

5-المادتين 46 و 47 من القانون 04-02، المرجع السابق.

المطلب الثاني: آليات الردع القضائية

تخضع مخالفات أحكام القانون 04-02 لاختصاص الجهات القضائية ، حيث تكون المبادرة بالمتابعة لوكيل الجمهورية الذي يتلقى المحاضر من المدير الولائي للتجارة و يقرر ما يتخذه بشأنها ، غير أنه يمكن لممثل الوزير المكلف بالتجارة حتى ولو لم تكن الإدارة المكلفة بالتجارة طرفا في الدعوى أن يقدم أمام الجهات القضائية المعنية طلبات كتابية أو شفوية في إطار المتابعات القضائية الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم 04-02 ويعتبر الطريق القضائي إجباريا في الحالات التالية:

- إذا كان المخالف في حالة عود.
- في حالة عدم إمكانية المصالحة ، وذلك عندما تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج).
- في حالة عدم إنتاج المصالحة لآثارها وذلك في حالة عدم موافقة العون الاقتصادي المتابع على المصالحة ، أو في حالة عدم دفعه الغرامة في أجل خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة.

كما حدد القانون 04-02 في المادة 65 الأشخاص المؤهلين لرفع دعوى أمام القضاء وضد كل عون اقتصادي مخالف لأحكام هذا القانون أو للتأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم ، وهم جمعيات حماية المستهلكين ، الجمعيات المهنية و كذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة[1].

فالعقوبات الجزائية المقررة من طرف القاضي الجزائي هي الأثر المترتب على مخالفة العون الاقتصادي للقواعد القانونية المنصوص عليها في في القانون 04-02، فالقاضي الجزائي له مجال واسع من أجل الحد من هذه الجرائم وهذا بتطبيق عقوبات جزائية أصلية ، بالإضافة إلى عقوبات أخرى تكميلية [2]، هذا بالإضافة إلى الحكم بالتعويض في حال

1-سلمى بقار وسامية حساين ، المرجع السابق، ص ص133-135.

2- محمد اليمين بلفروم ، المرجع السابق ، ص 301.

الدعوى المدنية بالتبعية، أو بناء على دعوى مدنية مستقلة ، وتختلف العقوبة بحسب طبيعة المخالفة المرتكبة.

وعليه سنتناول في الفرع الأول العقوبات المقررة في القانون 04-02 ونتناول في الفرع الثاني ،الجزاء المدني كآلية للردع.

الفرع الأول: العقوبات المقررة في القانون 04-02

تتميز الجرائم المتعلقة بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بثلاث خصائص أساسية وهي: كل الجرائم جنح ، لا تطبق عليها العقوبات السالبة للحرية ، وفي حالة تعدد الجرائم تسري عليها كلها قاعدة جمع الغرامات المنصوص عليها في المادة 36 من قانون العقوبات ، وعلى ذلك نصت المادة 64 من القانون رقم 04-02 على أن الغرامات تجمع مهما كانت طبيعة المخالفات المرتكبة[1]، وقد ميز المشرع بين العقوبات الأصلية و العقوبات التكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية

رتب المشرع الجزائري جزاءات وعقوبات أصلية على العون الاقتصادي المرتكب للمخالفات المدرجة ضمن قانون الممارسات التجارية السالفة الذكر، والعقوبات الأصلية عبارة عن عقوبات مالية متمثلة في الغرامة سواء كانت غرامة محددة وتتمثل في إلزام العون اقتصادي المحكوم عليه بأن يدفع الغرامة إلى خزينة الدولة مبلغا مقدرا في حكم أو غرامة نسبية وهي غرامة لا يحددها المشرع بكيفية ثابتة أو بحدها الأدنى والأقصى ، وإنما يحدد مقدارها بالنظر إلى الضرر الذي نجم عن الجريمة، وقد تكون عقوبة سالبة للحرية متمثلة في الحبس ، وتعد الغرامة المالية بمثابة العقوبة الأصلية في جرائم الممارسات التجارية نظرا لاعتبارها أنسب الجزاءات تطبيقا على العون الاقتصادي لمساسها بذمته المالية التي تعتبر

1-احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، دار هومة ، الطبعة الثانية عشر ، الجزء الثاني ، الجزائر ، 2012 ، ص ص 289 ، 291.

ركيزة لنشاطه الاقتصادي[1]، وقد حدد القانون 04-02 المعدل والمتمم مبلغ الغرامة حسب طبيعة كل مخالفة وهذا كما يلي:

1-عقوبة عدم الفوترة: تعاقب المادة 33 على هذه الممارسة ، المتمثلة في مخالفة أحكام المواد 10 و11 و 13 بغرامة بنسبة 80 % من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته ، وتطبق نفس العقوبة على الفاتورة غير المطابقة المنصوص عليها في المادة 12 إذا مس عدم المطابقة الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري وكذا رقم تعريفه الجبائي العنوان والكمية والاسم الدقيق، وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة حيث يعتبر عدم ذكرها في الفاتورة عدم فوترة.[2]

هذا بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي متى كانت تشكل مخالفة عدم الفوترة جريمة الغش الجبائي ، هذا وقد تشكل جريمة عدم الفوترة جريمة جمركية يعاقب عليها الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المعدل والمتمم والمتعلق بمكافحة التهريب.[3]

2-عقوبة الفاتورة غير المطابقة: بينت المادة 34 من القانون رقم 04-02 الفرق بين البيانات التي تؤدي إلى اعتبار المخالفة فاتورة غير مطابقة والأخرى التي تؤدي إلى اعتبارها انعدام فوترة فعدم ذكر الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري وعدم ذكر رقم تعريفه الجبائي والعنوان و الكمية والاسم الدقيق لموضوع المعاملة وسعر الوحدة من غير الرسوم ، يكيف المخالفة انعداما للفاتورة ويعاقب المخالف بعقوبة المادة 33 من نفس القانون ، أما عدى هذه البيانات فعدم ذكرها يؤدي إلى تكييف المخالفة إلى فوترة غير مطابقة[4].

1- محمد اليمين بلفروم ، المرجع السابق ، ص ص 302 ، 304.

2-احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص ص 289 ، 291.

3-زوقاري كريمو ، المرجع السابق ، ص 35.

4-محمد أمين مهري ، النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، فرع القانون الخاص ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة ، 2017/2016 ، ص 234.

تعاقب عليها المادة 34 بغرامة مالية من عشرة آلاف (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج).[1]

3-عقوبة الفواتير المزورة وفواتير المجاملة: طبقا للمادتين 04 و05 من القرار المؤرخ في 2013/08/01 فإنه يترتب على إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة تطبيق غرامة جبائية تساوي 50% من قيمتها طبقا للمادة 65 من قانون المالية لسنة 2003 ، وتطبق الغرامة الجبائية المذكورة سالفا بالنسبة لحالات الغش ذات الصلة بإعداد الفواتير المزورة ضد الأشخاص الذين شرعوا في إعداد الفواتير وضد أولئك الذين استلموها على حد سواء ويترتب عليها استرجاع مبالغ الرسم التي كان من المفروض تسديدها والموافقة للتخفيض المطبق في مجال الرسم على النشاط المهني وهذا طبقا لحكام المادة 219 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.[2]

4-عقوبة الفواتير الوهمية والفواتير المزيفة: بصدور القانون 04-02 منع الممارسات التجارية التدليسية وجعل من الفاتورة غير الحقيقية فاتورة وهمية أو فاتورة مزيفة ، إذ منعت المادة 24 منه تحرير مثل هذه الفواتير وعاقبت على تحريرها المادة 37 من نفس القانون بغرامة من ثلاثمائة ألف(300.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار(10.000.000 دج)» وتطبق عليها كذلك أحكام حجز السلع و العتاد ومصادرتها وأحكام الغلق الإداري وأحكام العود المعاقب عليه بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمسة سنوات و المنع من النشاط لمدة أقصاها عشرة سنوات.[3]

5-عقوبة معارضة المراقبة: إن المعارضة التي يتلقاها الموظفون المكلفون بالتحقيقات والتي تحول بينهم وبين قيامهم بمهامهم من ناحية وإلحاق الأذى بهم من ناحية أخرى، جعلت المشرع يسن لها في صلب المادة 53 من القانون 04-02 عقوبة مالية وأخرى سالبة للحرية

1-احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 291.

2-المادتين 04 و 05 من القرار المؤرخ في 2003/08/01 ، المرجع السابق.

3-محمد أمين مهري ، المرجع السابق ، ص 237.

تتمثل العقوبة المالية في غرامة تتراوح قيمتها ما بين مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) وعقوبة الحبس تتراوح ما بين ستة(6) أشهر إلى سنتين، على أن يكون للقاضي حرية النطق بإحدى هاتين العقوبتين.

فضلا عن هذا ، فقد منح المشرع بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 54 من القانون 04-02 لوزير التجارة في حالة تعرض الموظفين المكلفين بالتحقيقات إلى الإهانة والتهديد أو العنف أو التعدي الماس بسلامتهم الجسدية صلاحية متابعة العون الاقتصادي قضائيا بغض النظر عن المتابعات التي باشرها الموظف ضحية الاعتداء شخصيا.[1]

6-عقوبة الحبس في حالة العود: يقصد بحالة العود الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد الحكم عليه نهائيا من أجل جريمة أخرى و ينبني عليه تشديد عقوبة الجريمة الأولى على أساس أن عودة مرتكب الجريمة إلى ارتكاب جريمة جديدة دليل قاطع على أن العقوبة السابقة لم تكن كافية لردعه ، لذلك استوجب تشديدها ، لذا وضح المشرع من خلال أحكام المادة 47 المعدلة والمتممة من القانون 04-02 المقصود بحالة العود وبعض الأحكام الخاصة بها ، وباعتبار أن العود ظرفا من ظروف تشديد العقوبة فإن المشرع قد شدد الجزاء فبالإضافة إلى إمكانية منعه من ممارسة نشاطه مؤقتا لمدة أقصاها 10 سنوات ، يمكن للقاضي حسب نص المادة 47 أن يحكم بعقوبة سالبة للحرية وهي الحبس من 03 أشهر إلى 05 سنوات، وعقوبة الحبس حسب التفسير الحرفي لهذه المادة هي عقوبة واجبة التطبيق من طرف القاضي ما لم يستفيد المتهم من ظروف التخفيف.[2]

ثانيا: العقوبات التكميلية

رتب المشرع عقوبات جزائية على مخالفة أحكام الفوترة و ككل المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 04-02 قرر عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية، واستثناء قرر عقوبة

1-راضية بن شيخ، المرجع السابق ، ص 214.

2- محمد اليمين بلفروم ، المرجع السابق ، ص ص 328 ، 331.

الحبس في حالة العود ، كما نص على عقوبة المصادرة[1] ، الحكم بالمنع من ممارسة النشاط التجاري أو الشطب من السجل التجاري، ...إلخ و التي سنأتي إلى تفصيلها كما يلي :

1-المصادرة: تعرف المصادرة بأنها نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة، والمصادرة كجزاء عيني يختلف عن الغرامة التي يتم تسديدها نقدا[2] ، لذا تعتبر عقوبة ناقلة للملكية جوهرها حلول الدولة محل العون الاقتصادي المحكوم عليه في ملكية المال وبحسب المادة 44 من القانون 04-02 نجد المصادرة تنصب على شيء معين بذاته يكون في أغلب الأحيان من المنقولات ولهذا فإن المصادرة محصورة في السلع المحجوزة[3] ، وتجيز المادة 44 للقاضي الحكم بمصادرة السلع المحجوزة عند مخالفة قواعد الفوترة المنصوص عليها في المواد 10 و11 و13، وفي حالة الحجز الاعتباري تكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو على جزء منها [4]،على أساس السعر المحدد في محضر الحجز الاعتباري، ومتى أصبح حكم المصادرة نهائيا تسلم المواد المصادرة إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما [5].

2-نشر الحكم: تعد عقوبة نشر الحكم وتعليقه عقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية، كما لها بالغ الأثر على العون الاقتصادي، حيث تعتبر جد فعالة لما لها من تأثير على سمعة العون الاقتصادي ، فهي تصيبه في شرفه واعتباره لدى زبائنه الذين يعتمد عليهم في كسب ربحه وتنمية دخله ، ففقدان الثقة فيه يؤدي إلى تقليل حجم مكاسبه المالية المستقبلية[6].

1-محمد أمين مهري ، المرجع السابق ، ص 237.

2-بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص 514.

3- محمد اليمين بلفروم ، المرجع السابق ، ص ص 333 ، 334.

4-احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 291.

5-سفيان بن قري، المرجع السابق، ص 136.

6- محمد اليمين بلفروم ، المرجع السابق ، ص 344.

فالغرض من نشر الحكم الصادر بالإدانة إيلام المحكوم عليه في سمعته ، باعتباره وسيلة إعلام الغير وبالأخص الأعوان الاقتصاديين بخطورة مخالفة أحكام القانون ، ويكون نشر الحكم تابعا للعقوبة الأصلية وقد نص المشرع على هذا الجزاء بموجب المادة 48 من القانون 04-02[1] التي تجيز للقاضي في كل الأحوال الحكم على نفقة المحكوم عليه ، بنشر الحكم كاملا أو خلاصة منه في الصحافة الوطنية أو لصقة بأحرف بارزة في الأماكن التي تحدد[2].

كما يمكن أن يصدر الأمر بالنشر من الوالي المختص إقليميا، فنشر الحكم بهذا الشكل يمس بأحد عناصر العون الاقتصادي وهو سمعته و مركزه التجاري وهذا يؤثر مباشرة في نشاطه الاقتصادي[3].

3-المنع المؤقت من ممارسة النشاط: إضافة إلى عقوبة الغرامة التي تطبق بصفة أساسية مكن المشرع للقاضي أن يحكم بمنع العون الاقتصادي من ممارسة نشاطه[4] ، إذا ارتكب هذا الأخير مخالفة أخرى وتوافرت أحكام العود فتطبق العقوبة المنصوص عليها في المادة 47 من القانون رقم 04-02[5].وتتمثل في المنع المؤقت من ممارسة النشاط وهذا لمدة لا تزيد عن عشر سنوات[6]، وللمنع بصورة مؤقتة أهمية لا يمكن إغفالها ، إذ أنه يحقق النتائج المرجوة من الردع بما أن هذا المنع سيخلف آثار سلبية على العون الاقتصادي نظرا لتأثير المنع على نشاطه وسمعته و كذلك على ذمته المالية ، وطبقا لذلك فإن هذا المنع يؤدي إلى حرمانه من العمل تحت أية صفة في إطار النشاط ، حيث تنقطع صلته به.[7]

1- محمد اليمين بلفروم ، المرجع نفسه، ص 344.
2-احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 291.
3-زوينة بن زيدان ، المرجع السابق ، ص 472.
4- محمد اليمين بلفروم ، المرجع السابق ، ص 345.
5-محمد أمين مهري ، المرجع السابق ، ص 234.
6-زهرة علاوي ، المرجع السابق ، ص ص 127، 128.
7-مهدي طالبي و ولاء الدين بن رجم ، المرجع السابق ، ص 66.

الفرع الثاني: الجزاء المدني كآلية للردع

إن متابعة الممارسات المنصوص عليها في القانون 04-02 من طرف القاضي الجزائي أو الجهات الإدارية المختصة والحكم على المخالف بالعقوبات الأصلية أو التكميلية المقررة لها، لا يحول دون حق الشخص الطبيعي أو المعنوي ، أو جمعيات حماية المستهلك أو الجمعيات المهنية ، برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة هذا القانون ، كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحق بهم[1] ، وفي هذا المجال نصت المادة 65 من القانون 4-02 على أنه: «**دون المساس بأحكام المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية ، يمكن جمعيات حماية المستهلك، والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون ، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون، كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم**»[2].

وبحسب الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية ، فإنه يجوز للطرف المضرور أن يحرك الدعوى العمومية، كما أن المادة الثانية من نفس القانون تعطي حق الادعاء المدني لكل من أصابه شخصيا ضرر مباشر نتج عن الجريمة ، ويشترط لرفع الدعوى أن تكون للأشخاص المذكورين في المادة 65 ، مصلحة لرفعها وتعد المصلحة متوفرة إذا أثبت الشخص الضرر الذي لحقه جراء الممارسة المشتكى منها.[3]

فقد أجاز القانون 04-02 للمستهلك الحق في المطالبة بالتعويض عن طريق الدعوى المدنية التي يرفعها بنفسه وهذا ما سنتناوله (أولا) ، كما أجاز لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية هذا الحق ، وهذا ما سنتناوله (ثانيا)

1-مهدي طالبي و ولاء الدين بن رجم ، المرجع نفسه ، ص 66.

2- المادة 65 من القانون 04-02 ، المرجع السابق.

3-مهدي طالبي و ولاء الدين بن رجم ، المرجع السابق ، ص 66.

أولا: حق المستهلك في المطالبة بالتعويض

منح قانون الممارسات التجارية للمستهلك حق الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقته جراء المخالفات المرتكبة و ذلك بموجب المادة 65 منه ، وكذا بحماية حقوقه بشرط أن تكون للمستهلك الصفة والمصلحة في ذلك ، وفقا لنص المادة 13 ف1 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ويتم طلب تأسيس الضحية أو المضرور استنادا إلى أحكام المسؤولية التقصيرية طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني، فمتى ثبت للمحكمة توافر عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر يتعين عليها الحكم بالتعويض المناسب للمضرور.

ثانيا : حق جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية في المطالبة بالتعويض

يمكن لجمعيات حماية المستهلك و الجمعيات المهنية أن تتأسس كطرف مدني بموجب المادة 65 من القانون 04-02، وقد منحها المشرع الحق في رفع الدعاوى أمام المحكمة المختصة بشرط أن يكون الضرر لاحقا بالمصالح المشتركة للمستهلكين[1]، فإذا كان ليس بوسعهم التمسك بالدعوى المدنية بالتبعية لانقضاء الدعوى العمومية، يمكنهم رفع الدعوى مدنية وتأسيس طلبهم استنادا إلى قاعدة الخطأ و الضرر و العلاقة السببية طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني[2] ، فالقانون الأساسي للجمعية هو من يحدد المصالح الجماعية التي تهدف إلى حمايتها والتي يكون لها الحق في اللجوء إلى العدالة لطلب التعويض، ولكي يقبل تأسيسها يجب أن تتوفر هذه الجمعيات على مجموعة من الشروط وهي : شرط الاعتماد والتخصص، و شرط إكتساب صفة المنفعة العمومية و التي تخضع لأحكام القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات[3] .

1-نور الدين بدة ، المرجع السابق ، ص ص 43 ، 44.

2-أحمد خديجي ، المرجع السابق ، ص 299.

3-أمال حلال ونجية تايب ، المرجع السابق ، ص ص 86 ، 87.

خلاصة الفصل الثاني

توصلنا من خلال الفصل الثاني أن المشرع الجزائري جرم كل فعل يخل بالتنظيم القانوني للفاتورة وحدد صور الجرائم المتعلقة بالفاتورة بموجب القانون 04-02 وكذا القرار المؤرخ في 2013/08/01 ، منها جريمة عدم الفوترة جريمة عدم مطابقة الفاتورة، الفاتورة المزورة فاتورة المجاملة ، الفواتير الوهمية و المزيفة والعقوبات المقررة لها.

كما حدد المشرع الجزائري بموجب القانون 04-02 فئات الموظفين المؤهلين للقيام بالمعاينات والتحقيق وهم محددون على سبيل الحصر ، و حدد سلطاتهم وشكلية المحاضر التي يحررونها وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 389/20 و المتمثلة في البيانات المتعلقة بمحرر المخالفة و البيانات المتعلقة بالشخص المخالف وكذا البيانات المتعلقة بالمخالفة ذاتها وحجية هذه المحاضر.

هذا وقد نظم المشرع آليات لردع الجرائم المتعلقة بالفاتورة ، منها آليات ردع إدارية تتمثل في المصالحة كطريق ودي وبين شروطها وشروط إجراءاتها وكذلك الشروط المتعلقة بالإدارة و آثارها بالنسبة للعون الاقتصادي و الإدارة و الغير ، و الغلق الإداري باعتباره آلية في يد الإدارة و نشر القرار الإداري من قبل الوالي ، وهناك آليات ردع قضائية تتمثل في العقوبات الأصلية و التي تتمثل أساسا في الغرامة المالية لما لها من تأثير عليه كونها تمس بالذمة المالية للعون الاقتصادي ، كما أن هناك عقوبات تكميلية تصل إلى حد العقوبة السالبة للحرية في حالة العود تتمثل في حجز السلع ومصادرتها و نشر الحكم و المنع المؤقت من ممارسة النشاط .

أما بالنسبة للغير المتضرر فقد منحه المشرع حق اللجوء للقضاء المدني للمطالبة بالتعويضات عن المسؤولية التقصيرية طبقا للمادة 124 من القانون المدني إذا توافرت شروطها.

خـــاتـــمـــــــة

خـــاتـمـــــة

من خلال دراستنا لموضوع النظام القانوني للفاتورة في التشريع الجزائري والذي ضبطناه وفقا للقانون 04-02 ، فقد أولى المشرع الجزائري من خلال هذا القانون ، اهتماما بالغا للفاتورة ولشروط قيامها، خاصة وأنه قام بتعديله لهذا القانون للعديد من المرات كان آخرها بموجب القانون رقم 18-13 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، هذا وأنه قد أصدر عديد المراسيم التنظيمية بشأن ذلك ، فقد حدد المشرع الجزائري بدقة البيانات الإلزامية المتعلقة بالفاتورة والعقوبات المقررة في حالة مخالفة أحكامها ، كما حدد بدقة البيانات المتعلقة ببدائلها والمتمثلة في وصل التسليم والفاتورة الإجمالية ، سند التحويل وسند المعاملة التجارية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-468 الصادر بتاريخ 2005/12/10 ، كما حدد بدقة بعد التعديل فئات الأشخاص الملزمين بتحرير الفاتورة وكذا النشاطات التي تكون محل تحرير فاتورة، وكذا فئة الموظفين المؤهلين للرقابة وبيانات المحاضر التي يحررونها والتي أعطاها المشرع حجية مطلقة في الإثبات ، فلا يمكن الطعن فيها إلاّ بالتزوير ، هذا وإضافة إلى المخالفات والعقوبات التي حددها بموجب القانون 04-02 ، فقد حدد بموجب القرار المؤرخ في 2013/08/01 فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة والعقوبات المقررة لها ، كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 20-389 شكل محاضر معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية و البيانات الإلزامية التي يجب أن تتوفر فيها.

وخلاصة ما توصلنا إليه، أن المشرع الجزائري وفق إلى حد كبير إلى إرساء نظام قانوني متكامل للفاتورة من خلال القانون 04-02 بعد التعديلات والمراسيم التنفيذية التي تلته و التي يهدف من خلالها إلى حماية المتعاملين بالفاتورة بالدرجة الأولى، فالفاتورة وسيلة إثبات وشفافية هامة لكل من العون الاقتصادي والمستهلك من خلال البيانات التي تحتويها التي تمكن كل منهما من الإطلاع على كافة البيانات التي من خلالها تمكن كل طرف من الإحتجاج في مواجهة الطرف الآخر في حالة عدم مطابقتها أو مخالفتها لما تم الاتفاق عليه ، كما تعتبر وسيلة هامة لحماية الاقتصاد الوطني باعتبارها تعتبر أداة رقابية في يد

الدولة إذ تعتبر إلزاميتها للعون الإقتصادي وسيلة للضغط عليه بالتصريح الحقيقي لقيمة الفاتورة و الرسوم الناتجة عنها أمام إدارة الضرائب ، إذ من خلال الفاتورة تمكن الدولة من توجيه سياسة البلد الإقتصادية ، إلاّ أنه رغم هذا التنظيم القانوني للفاتورة فإنه يشوبه بعض النقص و الغموض وماتم ملاحظته من خلال دراستنا:

- أن المشرع الجزائري علق إلزامية تحرير العون الاقتصادي للفاتورة على طلب المستهلك هذا ما يجعل من التعامل بالفاتورة غير وارد ، خاصة وأن هذا الأخير لا يطلبها ففي الواقع العملي نجد أن ثقافة الفاتورة في المجتمع الجزائري غير شائعة ، فكان الأجدر بالمشرع الجزائري أن يلزم العون الاقتصادي بتحرير الفاتورة سواء طلبها المستهلك أو لم يطلبها هكذا يكون للفاتورة فعالية وهكذا يتسع نطاق تداول الفاتورة والتعامل بها.
- حدد المشرع الجزائري العقوبات الرادعة في حال الإخلال بأحكام الفاتورة بعقوبة أصلية تتمثل في الغرامة المالية سواء بمبلغ محدد أو بنسب مئوية ، وأجاز للأعوان المكلفين بالرقابة من إجراء المصالحة و تحديد مبلغ المصالحة ، إلاّ أنه لم يحدد كيفية تحديد هذا المبلغ إذ لم يجعل له لا حدا أدنى و لا حدا أقصى ، هذا ما يفتح المجال للتلاعب ولتعسف الإدارة في مواجهة العون الاقتصادي .
- هذا و أن المشرع الجزائري أعطى للمحاضر التي يعدها الأعوان المكلفين بالرقابة الحجية المطلقة أمام القضاء ، إلا إذا تم الطعن فيها بالتزوير وهذا ما يحد من سلطات القضائي كما يسد الطريق أمام العون الاقتصادي في إثبات العكس .
- هذا و أن المشرع الجزائري لم يحسم في إمكانية عرض المصالحة في حال ما إذا تم تحويل الملف على وكيل الجمهورية أو الجهة القضائية المختصة ، كان الأجدر على المشرع الجزائري تحديد ذلك بدقة.

هذه بعض الملاحظات التي خلصنا إليها ويستوجب على المشرع الجزائري إعادة النظر فيها عند تعديله للقانون 04-02.

قائمة المراجع

قائمــة المـراجــع

I-المصـــــادر

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 ،مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، الجريدة الرسمية ، عدد76 ، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 01/16 ، مؤرخ في 06 مارس2016 ج.ر.ج.ج ، عدد 14 ، صادر بتاريخ 7 مارس 2016.

2-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 ، ج.ر.ج.ج، عدد82 ، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

3-القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج.ر.ج.ج ، العدد 41، المؤرخة في 27 يونيو 2004.

4-القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، الجريدة الرسمية ، العدد 28 ، المؤرخة في 16 مايو2018 .

5-الأمر رقم66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة2015.

6-المرسوم التنفيذي 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك ، الجريدة الرسمية، العدد 80، المؤرخة في 11 ديسمبر 2005.

7-المرسوم التنفيذي رقم 16-66 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2016 ،يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، الجريدة الرسمية ، العدد 10 ، المؤرخة في 22 فبراير 2016

8-المرسوم التنفيذي رقم 20-389، المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 19 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية ، العدد 78 ، مؤرخة في 27 ديسمبر 2020 يحدد شكل محاضر معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية و بياناتها.

9-القرار المؤرخ في 2013/08/01 ، الجريدة الرسمية ، العدد 30 ، المؤرخة في 21 مايو 2014.

II-المـراجـــــع

أولا: الـكتـــــب

1-بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، دار هومة، الطبعة الثالثة ، الجزائر، 2010.

2-بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة ، الطبعة الثانية عشر ، الجزء الثاني ، الجزائر ، 2012 .

3-عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000

4-فضيل نادية، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة، الطبعة الحادية عشرة، الجزائر ، 2006.

ثانيا: الرسائـل و الأطـروحـات

1-بلفروم محمد اليمين ، المسؤولية الجزائية على الممارسات التجارية في التشريع الجزائري أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2020-2021.

2-بن شيخ راضية، نزاهة الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، 2018/2017 .

3-بروك لياس ، الضوابط القانونية لحماية الممارسات التجارية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2019/2018

4-قارة سليمان محمد خليد ، الممارسات التجارية التدليسية وقانون المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2017/2016.

5-لعور بدرة ، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014/2013.

6-مهري محمد أمين، النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، فرع القانون الخاص ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة ، 2017/2016.

7-خديجي أحمد ، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016.

8-خمري اعمر، السندات التجارية في منظور المشرع والتاجر الجزائريين ، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

9-بن قري سفيان ، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 02/04 ، مذكرة لنيل درجة المجاستير في القانون ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2009.

10-علاوي زهرة، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص-الأعوان الاقتصاديين /المستهلك ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة و هران ، 2013/2012.

ثالثا: المذكــرات

1-أيمن إسحاق و شتيوي الطاهر، مكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2019/2018.

2-بوقادوم نسيمة وبولقرينات هالة، المساس بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، 2015-2016.

3-بوداب ليلى، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية في ظل قانون الممارسات التجارية 04-02 ، مذكرة ماستر في الحقوق ، فرع القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2019/2018.

4-بوزيد أميمة وبغو إيمان، الآليات القانونية لمراقبة الأنشطة التجارية ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2021/2020 .

5-زوقاري كريمو ، مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة السادسة عشر، وزارة العدل المدرسة العليا للقضاء ، 2008/2005.

6-حلال أمال وتايب نجية، الالتزام بنزاهة الممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، 2019/2018.

7-حنكة بوبكر، الجرائم المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية في القانون 02/04 ،مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، 2019/2018.

8-طالبي مهدي و بن رجم ولاء الدين ، الممارسات التجارية غير المشروعة في السوق الجزائري (دراسة تحليلية) ، تقرير تربص مكمل لنيل شهادة ماستر في العلوم التجارية (تخصص تسويق الخدمات)، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة ، 2021/2020.

9-ملودي الزهراء ونجماوي نادية ، الحماية الجزائية للممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، 2021/2020 .

10-عكوش حنان وضيف الله عدلان ، جريمة تضخيم الفاتورة ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج البويرة، 2020/2019.

رابعا: المقــالات والمــداخــلات

1-بوعزم عائشة ، النظام القانوني للفاتورة ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد الأول جامعة وهران ، مارس 2014 .

2-بوعزم عائشة ، فعالية الفاتورة في إطار ممارسات التجارة الإلكترونية على ضوء التشريع الجزائري ، مجلة القانون العقاري والبيئة ، المجلد 09 ، العدد 02 ،2021

3- بوزبرة سهيلة ، جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون 02/04 المعدل و المتمم ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس ، ديسمبر 2017 .

4-بن زيدان زوينة ، الفاتورة آلية لحماية الاقتصاد الوطني، مجلة صوت القانون ، المجلد السادس ، العدد 02 ، نوفمبر 2019.

5-بقار سلمى وحساين سامية ، الإلتزام بالفوترة كمبدأ لشفافية الممارسات التجارية ، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد 7 ، العدد 2 ، جوان 2020.

6-جغام محمد و منيغز سناء ، الحل الودي للمخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، العدد الرابع ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، د.س.ن.

7-والي نادية ، الفاتورة كآلية لشفافية الممارسات التجارية ، مداخلة بمناسبة يوم دراسي منظم من طرف غرفة التجارة والصناعة -تيكجدة- بالتنسيق مع مديرية التجارة لولاية البويرة يوم 05 جوان 2016.

8-لعور بدرة ، ضمانات المستهلك المتعاقد وفقا لقانون الممارسات التجارية الجزائري ، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع ، أفريل 2017.

9-سعيود محمد الطاهر ، نطاق تطبيق القانون02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية ، المجلد02 ، العدد02 ، 2020.

10-قارة مولود ، النظام القانوني للفاتورة الإلكترونية، بحوث ، العدد 10 ، الجزء الثاني ، جامعة المسيلة، د.س.ن.

الفهـــــرس

الـــفـهـــرس

الموضوع	الصفحة
شكر و تقدير	
إهـــداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	04-01
الفصل الأول: التنظيم القانوني لقيام الفاتورة في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: ماهية الفاتورة	07
المطلب الأول: مفهوم الفاتورة	07
الفرع الأول: التعريف بالفاتورة	08
أولا: تعريف الفاتورة	08
1-التعريف الفقهي	08
2-التعريف القضائي	09
ثانيا : تمييز الفاتورة عن المصطلحات المشابهة	09
1-تمييز الفاتورة عن الفوترة	09
2-تمييز الفاتورة عن عقد تحويل الفاتورة	10
الفرع الثاني: أنواع الفاتورة	10
أولا : من حيث وسيلة التحرير	11
1-الفاتورة العادية	11
2-الفاتورة الإلكترونية	11
ثانيا: من حيث طبيعة المعاملة	12
1-الفاتورة البسيطة	12
2-فاتورة الإرسال	12
3-فاتورة الإرجاع	13
4-الفاتورة الشكلية(Pro-forma)	13
5-فاتورة الإنقاص	13

الفرع الثالث: أهمية الفاتورة	13
أولا: الفاتورة وسيلة لشفافية الممارسات التجارية	13
ثانيا: الفاتورة وسيلة لإثبات المعاملات التجارية	14
ثالثا: الفاتورة وسيلة للمحاسبة	15
رابعا: الفاتورة أداة رقابية في المجال الجبائي	15
المطلب الثاني: البيانات المتعلقة بالفاتورة	16
الفرع الأول: البيانات الإلزامية المتعلقة بالفاتورة	16
أولا–البيانات الإلزامية المتعلقة بالأطراف	16
1–البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي (البائع)	17
2–البيانات المتعلقة بالمشتري	17
ثانيا: البيانات الإلزامية المتعلقة بالسعر والتعريفات وكمية السلع و/أو الخدمات	17
1–سعر الوحدة بدون الرسوم للسلعة المبيعة و/أو تأدية الخدمة المنجزة	18
2–السعر الإجمالي دون احتساب الرسوم ومع احتساب الرسوم للسلع المبيعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة	18
3–ذكر زيادة السعر في الفاتورة	18
4–تكاليف النقل والرسوم	18
5–كتابة تسمية السلع المبيعة وكميتها و/أو تأدية الخدمات المنجزة	19
الفرع الثاني: بدائل الفاتورة	19
أولا: وصل التسليم	20
ثانيا: سند التحويل	21
ثالثا: سند المعاملة التجارية	21
المبحث الثاني: الأحكام المنظمة للفاتورة في التشريع الجزائري	22
المطلب الأول: مجال الفاتورة	23
الفرع الأول: الأشخاص الملزمون بتحرير الفاتورة	24
أولا: المنتج	24

ثانيا: التاجر	24
ثالثا: الحرفي	24
رابعا: مقدم الخدمات	25
خامسا: المتعامل المتدخل في قطاع الفلاحة والصيد والموارد البحرية	25
الفرع الثاني: النشاطات الخاضعة للفاتورة	25
أولا : نوع النشاطات التي تخضع لتحرير الفاتورة	26
1-نشاط الإنتاج و التوزيع و الاستيراد والتصدير	26
2-نشاطات الصناعة التقليدية والصيد البحري	27
ثانيا: محل النشاط	27
1-من حيث السلع	27
2- من حيث الخدمات	27
الفرع الثالث: مجال تحرير الفاتورة	28
أولا: وقت تسليم الفاتورة	28
ثانيا: طريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة	30
ثالثا: توقيع البائع ووضع الختم الندي على الفاتورة	30
رابعا: مدة الاحتفاظ بالفاتورة	30
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للفاتورة	31
الفرع الأول: الفاتورة ورقة تجارية	32
أولا: التمييز بين الفاتورة والسفتجة	32
1-تعريف السفتجة	32
2-أوجه التشابه و الإختلاف	32
ثانيا: موقف المشرع الجزائري من الفاتورة	34
1-من حيث الشكل	34
2-من حيث الموضوع	35
الفرع الثاني: الفاتورة تشمل عناصر العقد	36

الفصل الثاني: آثار الإخلال بالتنظيم القانوني للفاتورة في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: تجريم الإخلال بالتنظيم القانوني للفاتورة في التشريع الجزائري	41
المطلب الأول: صور الجرائم المتعلقة بالفاتورة	42
الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالفاتورة طبقا للقانون 02/04.	42
أولا: جريمة عدم الفوترة	42
1-الركن المادي	42
2-الركن المعنوي	44
ثانيا: جريمة عدم مطابقة الفاتورة	44
1-الركن المادي	45
2-الركن المعنوي	45
ثالثا: الفواتير الوهمية والفواتير المزيفة	45
الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالفاتورة طبقا للقرار المؤرخ في 2013/08/01	46
أولا: الفاتورة المزورة	46
ثانيا: فاتورة المجاملة	47
المطلب الثاني: إثبات الجرائم	47
الفرع الأول: معاينة المخالفات	48
أولا: فئات الموظفين المؤهلون لمعاينة المخالفات	48
1-فئة الموظفين المذكورين في القانون 04-02	48
2-فئة الموظفين المذكورين في قانون الإجراءات الجزائية	48
3-فئة موظفي الإدارة المكلفة بالتجارة	49
4-فئة الموظفين التابعين لمصالح الإدارة الجبائية	50
ثانيا: سلطات الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيق والمراقبة	50
1-تفتيش المحلات التجارية	50
2-حجز السلع و العتاد و الأجهزة	51
3-تحرير المحاضر	51

ثالثا: معارضة التحقيق	52
الفرع الثاني: محاضر ضبط المخالفات	53
أولا: بيانات محاضر ضبط المخالفات	53
1-البيانات المتعلقة بالموظف محرر المخالفة	53
2-البيانات المتعلقة بالشخص المخالف	53
3-البيانات المتعلقة بالمحاضر	53
ثانيا: حجية محاضر ضبط المخالفات	54
1-المحاضر وسيلة لإثبات المخالفة	55
2-المحاضر لها الحجية المطلقة في الإثبات	55
المبحث الثاني: آليات ردع الجرائم المتعلقة بالفاتورة	56
المطلب الأول: آليات الردع الإدارية	57
الفرع الأول: المصالحة كآلية لردع المخالفات	58
أولا: شروط المصالحة	59
1-الشروط المتعلقة بمرتكب المخالفة	59
2-الشروط المتعلقة بالإدارة	60
3-شروط متعلقة بإجراءات المصالحة	61
ثانيا: آثار المصالحة	62
1-آثار المصالحة بالنسبة للطرفين	62
2-آثار المصالحة بالنسبة للغير	63
الفرع الثاني: الغلق الإداري كآلية للردع	63
المطلب الثاني: آليات الردع القضائية	65
الفرع الأول: العقوبات المقررة في القانون 04-02	66
أولا: العقوبات الأصلية	66
1-عقوبة عدم الفوترة	67
2-عقوبة الفاتورة غير المطابقة	67

3-عقوبة الفواتير المزورة وفواتير المجاملة	68
4-عقوبة الفواتير الوهمية والفواتير المزيفة	68
5-عقوبة معارضة المراقبة	68
6-عقوبة الحبس في حالة العود	69
ثانيا: العقوبات التكميلية	69
1-المصادرة	70
2-نشر الحكم	70
3-المنع المؤقت من ممارسة النشاط	71
الفرع الثاني: الجزاء المدني كآلية للردع	72
أولا: حق المستهلك في المطالبة بالتعويض	73
ثانيا: حق جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية في المطالبة بالتعويض	73
خاتمة	74
قائمة المراجع	76
الفهرس	82

ملخـــــص

نظم المشرع الجزائري أحكام الفاتورة بالقانون 04-02 المؤرخ في /2004/06 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، حيث بيّن من خلاله البيانات الإلزامية المتعلقة بالفاتورة وبدائلها والعقوبات المقررة في حالة مخالفة أحكامها ، هذا وأحال للتنظيم تحديد شروط تحريرها ، فصدر المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 2005/12/10 الذي حدد بدقة البيانات الإلزامية وشروط تحرير كل من الفاتورة و البدائل التي تقوم مقامها ، كما حدد بدقة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-66 المؤرخ في 2016/02/16 الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها ، هذا وإضافة إلى صور الجرائم والعقوبات التي حددها القانون 04-02 ، فقد حدد القرار المؤرخ في2013/08/01 صور أخرى للجرائم المتعلقة بالفاتورة وقرر لها عقوبات ، كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 20-389 المؤرخ في 2020/12/19، شكل وبيانات محاضر معاينة المخالفات .

الكلمات المفتاحية : الفاتورة ، بدائل الفاتورة ، محاضر معاينة المخالفات ، صور الجرائم والعقوبات المقررة لها.

Résumé

Le législateur Algérien à réglementé les dispositions de la facture par la loi n° 04-02 du 23/06/2004 , qui définit les règles applicables aux pratiques commerciales, à travers laquelle il a précisé les données obligatoires liées à la facture ainsi que ses alternatives et les sanctions prévues en cas de violation de ses dispositions, celui-ci a été référé à l'organisation pour déterminer les conditions de l'édition. Le décret exécutif n°05-468 du 10/12/2005 a été précisément défini les données obligatoire et les conditions d'édition de chacune des factures et les alternatives qui les remplacent , comme cela a été, Il a également été précisément défini par le décret exécutif n° 16-66 du 16/02/2016 , le document qui fait office de facture, ainsi que les catégories d'agents économiques qui sont obligés de traiter avec eux, Outre les images de crimes et peines prévues par la loi 04-02, l'arrêté du 01/08/2013 a identifié d'autres images de crimes en rapport avec le projet de loi et a fixé les peines à leur encontre, le décret n° 20-389 du 19/12/2020 a également précisé la forme et les données du procès-verbal d'inspection des infractions .

Les mots clés : Facture, Alternatives de la facture, procès-verbal d'inspection des infractions, Images des crimes et peines prescrites